3 قضاة الواتساب، هذه الوقفة الجميلة
8-11 ملف كامل حول مؤتمر طب النزاعات
14-15 ائتلاف الشاطئ اللبناني (أشغال عامة)
16 تهريب أشخاص عبر الحدود = إتجار بالبشر؟

المفكرة القانونية
حزيران/يونيو/ June 2017
العدد 50 ISSUE

المدنية خجولة، النسبية كذلك

النسبية التي تم اعتمادها في قانون الإنتخابات التشريعية الجديد خجولة من دون ريب. فهي تقوم على دوائر صغيرة (15) يتراوح عدد مقاعدها بين 5 و13 مقعداً، علما أن عدد المقاعد لا يتجاوز 8 في 9 منها. وهي خجولة لأن نسبة الأصوات الأدنى التي يقتضي لأي لائحة الحصول عليها للتأهل للفوز يعادل الحاصل الإنتخابي في الدائرة المذكورة وهو تاليا يتراوح بين 20% و7% علما أنه لا يقل عن 12.5% في 9 منها. وفي ظلّ ذلك، من المشروع أن تتخوف القوى المدنية من خارج الحكم من غياب الحظوظ في الحصول على عدد وافر من المقاعد النيابية.

ولكن، مهلاً: فأن تكون النسبية خجولة لا يبدو غريباً إنما إلى حدّ ما متناسباً مع حالة الحياة المدنية الحاضرة، في انكفاآتها المزمنة أمام قوى الإستقطاب والمحاصصة كما في نجاحاتها المسجلة أخيراً. والأهم، أن تكون النسبية خجولة لا يمنع أنها تفتح نوافذ في حائط كان موصداً في السابق بالكامل، نوافذ يتعين على القوى الديمقراطية الإستفادة منها ما قدرت لتدعيم أسس الدولة المدنية وتدعيمها. ولإدراك ذلك، يكفي التذكير أن قوى الإستقطاب والمحاصصة حازت على 128 مقعد في انتخابات 2009 وأن النظام الأكثري الذي تم إسقاطه هو في الواقع أسوأ الأنظمة الأكثرية: فهو نظام أكثري متعدد المقاعد وعلى دورة واحدة، يكفي التمتع فيه بغالبية نسبية في دائرة معينة للفوز بجميع المقاعد. وما زاد النظام فداحة هو تقطيع الدوائر الإنتخابية لتصبح دوائر نفوذ لزعماء طائفيين، نجح كل منهم بفعل اجتماع هذه العوامل في حصد جميع المقاعد الواقعة في الدوائر الخاضعة لنفوذه.

ولعل مفتاح الإستفادة من النسبية الخجولة هو أن تنجح القوى المدنية في تكوين لوائح مشتركة تسمح لها بالحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات، لا يقلّ عن الحاصل الإنتخابي. وهذا ما يتطلب منها أقله في فترة الإنتخابات التركيز على العوامل المشتركة واستبعاد جوانب التمايز فيما بينها.

ملاحظة: ما نقصده بالقوى المدنية هي القوى الداعمة لأي توجه من شأنه تعزيز الحياة المدنية المشتركة بين جميع المواطنين. وهي تتميز عن قوى الإستقطاب التي هي تدعم التوجهات التي من شأنها تعزيز الحياة القطبية والتي غالبا ما تأخذ طابعاً طائفياً.

فهرس

3
قضاة الواتساب، هذه الوقفة الجميلة
المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته

4
مشروع قانون الإنتخاب الجديد: أي هامش لتطور الدولة المدنية؟
نزار صاغية
محام، مدير تحرير «المفكّرة القانونيّة»

5
خطاب موازٍ بشأن قانون الإنتخاب: توزيع المقاعد على أساس طائفي بحدود الضرورة
نزار صاغية
محام، مدير تحرير «المفكّرة القانونيّة»

6
شطب المذهب، «خطأ» مخالف للواقع أو حين تسترد الطوائف أبناءها الضالين
حلا نجار
مجازة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

8-11
ملف كامل حول مؤتمر طبّ النزاعات
سعدى علوه
صحافية

12-13
آخر المستجدات بشأن مشروع قانون الصحة النفسية في لبنان
د. هلا كرباج
طبيبة متخصصة في الأمراض العقلية والاضطرابات النفسية

14-15
ائتلاف الشاطئ اللبناني
أشغال عامة

16
تهريب أشخاص عبر الحدود = إتجار بالبشر؟
الهام برجس
صحافيّة، من فريق عمل «المفكّرة القانونيّة»

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
شارك/ت في التحرير: نزار صاغيّة، سامر غمرون، وليى كرامة وجويل بطرس وميريم مهنا.

info@legal-agenda.com, legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

رسوم العدد: رائد شرف
تصميم الشعار: بوليبود ش.م.ل
تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
MIDDLE EAST

قضاة الواتساب، هذه الوقفة الجميلة

المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته

في غضون الأسابيع الماضية، تبلّغ عدد من القضاة تعميماً صادراً عن مجلس القضاء الأعلى للخروج من مجموعة الواتساب المحصورة بقضاة لبنان تحت طائلة الملاحقة التأديبية. وقد تمّ إبلاغ التعميم المذكور ضمن غلاف كتب عليه سرّي جداً، بواسطة رؤساء عدد من محاكم الإستئناف. وكان القضاة أنشأوا في نيسان 2017، وعلى خلفية ما اعتبروه تعرضا لحقوقهم في مشروعي قانون سلسلة الرتب والرواتب ومصادر تمويلها، مجموعة الواتساب هذه، ضماناً للتواصل فيما بينهم. وتبعاً لصدور هذا التعميم، وإذ أذعن عدد من القضاة للتعميم، أصرّ آخرون على البقاء في المجموعة رغماً عنه. وبفعل ذلك، يعود إلى الواجهة النقاش القديم الجديد حول أخلاقيات القضاة، وخصوصاً بما يتصل بحريتي التعبير والتجمع. فمن جهة، موقف السّلطة ممثلة بمجلس القضاء الأعلى وقوامه أن موجب التحفظ هو الأصل وأن من شأنه أن يجرّد القضاة من هاتين الحريتين، فلا يمارسون منها إلا ما يسمح به المجلس صراحة. ومن جهة ثانية، موقف التيّار الإصلاحيّ داخل القضاء الذي يرى أن المبدأ هو الحرية التي تشكل ممارستها شرطاً لتعزيز التضامن بين القضاة وتالياً منعتهم إزاء مختلف أشكال التدخل والتهميش والإستفراد. وهذه هي الوقفة التي سنحاول إبرازها في هذا المحل.

ظروف صدور التعميم

كما سبق بيانه، نشأت مجموعة الواتساب لقضاة لبنان بمناسبة الدعوة لجلسة مجلس النواب بشأن سلسلة الرتب والرواتب وكيفية تمويلها. وقد هدف منشؤوها إلى تعزيز التواصل بين القضاة لمواجهة ما اعتبروه آنذاك تعرّضاً للقضاء ومسّاً باستقلاليته المالية. وقد انقسمت هذه المجموعة إلى اثنتين لأسباب تقنية قوامها عدم إمكان استيعاب جميع القضاة في مجموعة واحدة. وإذ نجحت هذه المجموعة في إنجاح الإضراب الحاصل في نيسان 2017، بدأت فور عودة القضاة إلى العمل إفساحا لمجال المفاوضات، ضغوط عدة لوقفها.

وبعد فترة هدوء، عادت المجموعة لتنشط مجدداً تبعا لأحداث مؤثرة في القضاء. فمن جهة، توالي أحداث اعتبرها بعض أعضاء المجموعة تعرضا للقضاء، وأبرزها تدخل وزير العدل سليم جريصاتي في قضية الحاجة خديجة. ومن جهة ثانية، فشل المساعي غير الرسمية التي بادر إليها مجلس القضاء الأعلى مع رئيس المجلس النيابي نبيه بري بشأن المطالب المالية للقضاة. وعلى خلفية هذه الأحداث، بادر بعض قضاة المجموعة بالتنسيق مع الرئيس الأول في بيروت طنوس مشلب لدعوة زملائهم في مجموعة الواتساب، لاجتماع في قاعة محكمة الإستئناف في قصر العدل في بيروت، للتباحث في مختلف الشؤون القضائية بتاريخ 2017/5/11. وكردة فعل أولى على هذا الإجتماع، عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعاً موازياً عبّر خلاله القيّمون عليه عن رفضهم لأيّ تحرك أو اجتماع عامّ للقضاة لا يحظى بموافقته. ورغم تسرب أخبار عن مناقشات برز فيها اختلاف في وجهات النظر بين الأعضاء، تم تضمين محضر الجلسة موافقة على توجيه تعميم للقضاة بالخروج من مجموعة الواتساب كما سبق بيانه. فعلام نص هذا التعميم؟

موجب تحفظ أم موجب صمت وطاعة؟

ليست المرّة الأولى التي يعبر فيها مجلس القضاء الأعلى عن رفضه لحرية التعبير والتواصل بين القضاة. لكنها المرّة الأولى التي يكون فيها موقفه بهذا الوضوح وهذه الصرامة. وبالتدقيق في نص التعميم، نلحظ أنه يضع خطين أحمرين على الأقلّ:

الخطّ الأحمر الأول، هو منع أي تواصل بين مجموع قضاة لبنان من خارج جبّة مجلس القضاء الأعلى. فبعدما اعتبر التعميم أنّ إنشاء مجموعتي التواصل الواتساب اللتين تضمّان قضاة من كل لبنان، يشكل خروجاً عن موجب التحفظ، عاد وأوضح أن بإمكان القضاة إنشاء مجموعات واتساب على صعيد المحافظات فقط وبشروط نوضحها أدناه. ويُفهم من ذلك أن الخروج عن التحفظ بالنسبة إلى المجلس لا يرتبط بالضرورة بمضمون التواصل بين القضاة (أي بما قد يقولونه أو يفعلونه)، إنما بفعل التواصل بحد ذاته، كلما كان هؤلاء يعملون في محافظات مختلفة.

وبالواقع، لا نجد تفسيراً لهذا التمييز إلا بالعودة إلى ظروف صدور التعميم. فالمجلس الذي لم يخفِ تبرمه إزاء توجيه دعوة إلى جميع القضاة من دون الرجوع إليه، لجأ إلى فرض هذا الخط الأحمر القاسم بين القضاة. فاجتماعات المحافظات تقتصر على القضاة العاملين فيها وتبقى تاليا محدودة من حيث قدرتها. أما انعقاد جمعيات عمومية لمجموع القضاة فله أبعاد أكثر أهمية وخطورة ولا يجوز حصوله إلا بدعوة من المجلس. وإذ ينبع موقفه هذا عن نفس الإعتبارات لإنكار حرية القضاة في إنشاء جمعية أو ناد، فإنه يعكس درجة أعلى من التخوّف والحذر إزاء أيّ تواصل قد يؤدي إلى نشوء قوى قضائية منافسة له أو من شأنها أن تضعف سلطته في التحكّم في القضاء. ومن هذه الزاوية، يصبح «التحفظ» مرادفاً للإمتناع عن أي عمل من شأنه إنشاء حركة قضائية متحررة عن توجيهات مجلس القضاء الأعلى، من دون أن يكون مُرتبطاً بحال من الأحوال بمقتضيات الوظيفة القضائية وما تفترضه من حماية لثقة المتقاضين.

الخطّ الأحمر الثاني يتصل بمضمون التواصل. فما أن أكّد التعميم السماح بالتواصل بين القضاة العاملين في المحافظة نفسها، حتى سارع إلى تضييق مواضيع التواصل الممكنة والتي يجب أن «تقتصر على الأمور الإدارية وحسب المرتبطة بعمل الرئيس الأول الاستئنافي في المحافظة ضماناً للإلتزام بموجب التحفظ». وبذلك، حصر المجلس حرية التواصل في هذا المجال بالمسائل اللوجستية المتصلة بحاجات المحاكم.

وما يعزز الطابع السلطوي للتعميم، هو أنه لم يكتفِ بلفت نظر القضاة إلى ما يراه المجلس موجباً أخلاقياً، إنما جاء بصيغة الأمر بحيث تستوجب أي مخالفة له الملاحقة التأديبية. وأشد ما يسترعي الإنتباه هنا هو الفارق الشاسع بين هذه الصيغة الآمرة الواضحة والصيغة الملتبسة المتأنية حين يكون موضوع النقاش هو تواصل القضاة مع السياسيين وزياراتهم المنتظمة إليهم. ففيما يتدخل المجلس بكل قوة لمنع التواصل بين القضاة (وهو أمر قد يعزز منعتهم واستقلاليتهم)، تراه يتردد في اتخاذ أي موقف إزاء تواصلهم مع السياسيين، على الرغم مما تثيره من شكوك بشأن استقلاليتهم وحياديتهم. وهذا ما يتحصل من المقابلة التي أجرتها «المفكرة» مع رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد في أواخر 2015 حيث رفض اتخاذ موقف مبدئي ضد الزيارات الدورية التي يقوم بها قضاة لمراجع سياسية، على خلفية أنه «قد تجمع بين عدد من القضاة وبعض السياسيين علاقات صداقة»[1].

وفي الإتجاه نفسه، يلحظ أنه تم توجيه التعميم من دون أي تباحث أو تشاور مسبقين، ومن دون الإستناد إلى أي تعريف لموجب التحفظ. وعليه، تعامل المجلس مع هذا الموجب مرة أخرى على أنه حمّال لكل ما يريده من معانٍ تخدم مصالحه، من دون أن يكبد نفسه عناء إعطاء أيّ تعريف له. وبالعودة إلى المقارنة المشار إليها أعلاه، نسأل: «هل موجب التحفظ يفرض التحفظ عما قد يعزز الإستقلالية أم على العكس من ذلك، عما قد يولد شكوكا حول الاستقلالية أو الحيادية؟» السؤال برسم مجلس القضاء الأعلى، ليس فقط من باب المساجلة بل من باب المساهمة في توضيح المفاهيم وتعميقها. فكما لا يليق بقاض أن يطلق أحكامه على عواهنها من دون تفكير، لا يليق من باب أولى بمجلس القضاء الأعلى أن يفعل ذلك.

رفض القضاة الإنسحاب وآثاره: هذا التمرد الجميل

رغم إبلاغ التعميم للقضاة، فإن المواقف إزاءه جاءت متفاوتة. ففيما انسحب منه نصفهم تقريباً إتقاءً للمشاكل، عبّر كثيرون أن المجلس هو في معرض اتّخاذ مواقف سلطوية تنتقص إلى الحدّ الأدنى من المشروعية، رافضين الإستجابة لمضمون التعميم. وما أسهم بذلك هو موقف بعض رؤساء المحاكم الإستئنافية ممن امتنع حتى الآن عن توجيه التعميم إلى القضاة العاملين فيها. ويؤمل طبعاً أن يستمرّ هؤلاء في صمودهم الجميل هذا، أملا بإعادة تكوين علاقة سليمة بين القضاة ومجلس القضاء الأعلى، علاقة تكون فيها الغاية الأولى للمجلس ضمان استقلال القضاة إزاء أي تدخّل، بما فيها تدخّله. ففيهم تكمن السلطة القضائية، أما هو فمجرد ضمانة لتحقيق هذا الإستقلال.

مشروع قانون الإنتخاب الجديد: أي هامش لتطور حياة مدنية؟

نزار صاغية

بتاريخ 2017/6/16، أقرّ المجلس النيابي اللبناني قانون انتخاب جديداً لأعضائه، تبعا لتوافق القوى السياسية الكبرى على أحكامه. وأهم ما تضمنه القانون هو الإنتقال من النظام الإنتخابي الأكثري إلى النظام النسبي، للمرة الأولى في تاريخ لبنان. وقد ردّ القانون في خضم هذا الإنتقال مطالب مدنية عدة: منها المطلب بتجاوز الطائفية أو بتمكين الناخبين من تحديد المقاعد النيابية العائدة لمرشّحين من خارج القيد الطائفي، أو المطلب الآيل إلى ضمان وصول نسبة معينة من النساء إلى المجلس النيابي (كوتا). كما ردّ المطلب الآيل إلى تكريس النسبية على دائرة واحدة أو دوائر كبرى، فجاء النظام النسبي المعتمد على أساس دوائر صغيرة، الأمر الذي دفع البعض إلى حدّ وصفه بأنه أكثري مقنع.

إلا أنه ورغم أهمية الإعتراضات على درجة النسبية المعتمدة، يجدر التوقف قليلاً عند النظام الأكثريّ المعمول به سابقاً لإدراك أهمية تجاوزه. فالنظام الأكثري الملغى كان نظاماً متعدد المقاعد، تجري الإنتخابات بموجبه على دورة واحدة بحيث يفوز المرشحون الحائزون على أعلى نسبة من الأصوات، حتى ولو لم تتوفر لديهم الأكثرية المطلقة. وما فاقم هذا النظام سوءاً هو تحويل الدوائر إلى دوائر نفوذ للزعماء، على نحو مكّن هؤلاء من حصد جميع مقاعد الدوائر التابعة لنفوذهم وحوّل في غالب الأحيان العملية الإنتخابية إلى استعراض للمحادل. وقد أدّى هذا النّظام عملياً إلى نسف التنافسية الإنتخابية وشكّل دعامة كبيرة لنظام الزعماء، بما فيه من استقطاب داخل كل دائرة وتقاسم للدوائر الإنتخابية (وتاليا للسلطة) فيما بينهم.

وعليه، ومن دون التقليل من أهمية الإعتراضات على النظام النسبي المعتمد، يبقى أنه لا يجوز التقليل من أهمية الحدث المتمثل في تجاوز النظام الأكثري المذكور والذي يؤمل أن يشكّل منعطفاً أساسياً في تاريخ الدولة اللبنانية، هذا إذا نجحت القوى الديمقراطية في التعامل معه.

وعليه، سأسعى في هذا المقال إلى إجراء تقييم سريع للنظام المعتمد من زاويا عدة.

القوى من خارج الحكم: حظوظ خجولة للنجاح

بالطبع، من ميزات النظام النسبي أنه يسمح للقوى والتيارات السياسية أن تتمثل في البرلمان، وفق نسبة تأييدها لدى الناخبين، من دون أن تكون حائزة بالضرورة على تأييد غالبيتهم. وعليه، تشكل النسبية من حيث المبدأ وصفة لاحترام التعددية وتعزيزها، وفي الوقت نفسه حائلا دون سواد الزبونية ومشاريع الهيمنة. وفيما يؤدي النظام المعتمد إلى شيء من هذا، إلا أن القوى السياسية الكبرى عمدت إلى التخفيف من آثاره، من خلال أمرين اثنين:

- تصغير الدوائر الإنتخابية مع ما يستتبع ذلك من تخفيض لعدد المقاعد التي يقتضي توزيعها وفق القاعدة النسبية. فهي تقوم على دوائر صغيرة (15) يتراوح عدد مقاعدها بين 5 و13 مقعداً، علما أن عدد المقاعد لا يتجاوز 8 في 9 منها،
- جعل عتبة التأهيل للفوز متساوية للحاصل الإنتخابي الذي يكون مرتفعا بقدر ما يكون عدد المقاعد متدنيا. وعليه، تتراوح عتبة التأهيل للفوز وفق النظام المعتمد بين 20% و7% علماً أنه لا يقل عن 12.5% في 9 منها. ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى تهميش أي من التيارات السياسية الحاصلة على نسبة أقل في دائرة معينة وحرمانها من أن تتمثل في البرلمان، في هذه الدائرة،

ومن شأن هذا الأمر أن يخفف من إمكانية القوى السياسية من خارج الحكم حديثة النشأة في غالبها، من حيازة مقاعد كثيرة: فهي إما تكون لوائحها منفردة فتتضاءل حظوظها في الحصول على عتبة التأهيل، وإما تسعى إلى تكوين لوائح مشتركة مع قوى سياسية أخرى بهدف تعزيز هذه الحظوظ، مع ما يستتبع ذلك من تمييع لتمايزها السياسي وإضعاف لتماسك اللوائح المكونة على هذا الوجه.

لا يجوز التقليل من أهمية الحدث المتمثل في تجاوز النظام الأكثري متعدد المقاعد والذي يؤمل أن يشكّل منعطفاً أساسياً في تاريخ الدولة اللبنانية

وبفعل ذلك، بالإمكان تصوّر السيناريو الإنتخابيّ الآتي: لوائح ذات طابع طائفي واثقة من تأييد جمهور واسع لها بفعل وضوح القوى الناظمة لها وتماسكها، ولوائح تحفّ بالتناقضات بفعل حداثة الجهات المكونة لها وتعدّدها. وإذ يخفف هذا الأمر من حظوظ القوى من خارج الحكم للفوز بمقاعد، إلا أنه يبقي النوافذ مفتوحة، ولو بشكل خجول أمام ذلك. ويكفي في هذا الصدد النظر في نسبة الأصوات التي كان يقتضي الحصول عليها للفوز في الأكثري لإدراك أهمية التحول الحاصل في القانون الجديد.

هذا فضلا عن أنه يبقى من الممكن أن ينقلب السيناريو المشار إليه أعلاه رأسا على عقب في حال نجحت القوى المدنية في استيلاد مزاج شعبي ناقم على قوى السلطة أو مؤيد لها بدرجة أو بأخرى كما حصل أثناء حراك صيف 2015 أو أيضا في بيروت وعدد آخر من المناطق في خضم الانتخابات النيابية.

قانون يخفف من العصبية؟

السؤال الثاني الذي يقتضي طرحه هو إلى أي مدى يؤدي هذا القانون إلى التخفيف من العصبية. وهنا، أمكن إعطاء إجابات ثلاث:

الأولى، أن مجرد إعتماد النسبية يؤدي عمليا إلى تمكين جميع القوى السياسية التي تحظى بدرجة من الدعم السياسي من الحصول على مقاعد، وإن بقيت حظوظ القوى الديمقراطية أو التجديدية محدودة بفعل كل ما سبق بيانه. ويؤمل أن تنجح القوى المدنية في حال خرقها للنوافذ المفتوحة، في إدخال عناصر تجديدية في الحياة السياسية والمؤسساتية بشكل خاص، عناصر من شأنها تدريجيا إضعاف نظام الزعماء والمحاصصة. وما نقصده بالقوى المدنية القوى الداعمة لأيّ توجه من شأنه تعزيز الحياة المدنية المشتركة بين جميع المواطنين. وهي تتميز عن قوى الإستقطاب التي هي تدعم التوجهات التي من شأنها تعزيز الحياة القطبية والتي غالبا ما تأخذ شكلاً طائفياً.

الثاني، أن تقسيم الدوائر تمّ في أحيان كثيرة على أساس طائفي من دون أي تخالط أو مع ضمان لون طائفي طاغ. فالدوائر الطائفية الخالصة يصل عددها إلى 3 فيماّ يصل عدد الدوائر ذات اللون الطائفي الطاغي إلى 6. ولا تزيد الدوائر التي تعرف تخالطاً متكافئاً أو شبه متكافئ بدرجة أو بأخرى عن 6. ويعيد هذا التقسيم إلى الأذهان بدرجة ما مشروع القانون الأرثوذكسي أو المشاريع التأهيلية على صعيد الطوائف والتي تمّ طرحها تكرارا قبل الوصول إلى صيغة القانون الحالية. ويذكر أن هذه المشاريع كانت تقوم على فكرة أن يتم انتخاب المرشحين أو تأهيلهم لدورة ثانية من قبل ناخبين ينتمون إلى طوائفهم حصراً. فكأنما الناخب المسيحي معنيّ فقط بتقييم المرشح المسيحي ولا صفة أو مصلحة له بتقييم المرشح المسلم، مع ما يفترض ذلك من تجميد للحياة العامة والحؤول دون تطورها.

الثالث، هو اعتماد الصوت التفضيلي. فيكون للناخب علاوة على اختيار اللائحة التي يفضلها، أن يدلي بصوت تفضيلي لأحد المرشحين على هذه اللائحة. وعليه، عند تقسيم المقاعد العائدة للائحة معينة على أعضائها، يُعطى الحائز على العدد الأكبر من الأصوات التفضيلية أولوية على زملائه فيها. ويُخشى طبعا أن يشكل هذا الصوت التفضيلي أداة لإبراز الهوية الطائفية أو أي شكل من أشكال العصبية. وهذا ما يحصل من خلال توجه الناخبين إلى إعطاء أصواتهم الإنتخابية لزعيم الطائفة أو المنطقة التي ينتمون إليها، أو على الأقل لمرشح ينتمي إلى الطائفة التي ينتمون إليها. وبفعل ذلك، يخشى أن يؤدي الصوت التفضيلي للتخفيف من منافع التخالط المحصور أصلا في عدد قليل من الدوائر، بحيث تذهب مقاعد كل لائحة تستمد قاعدتها الشعبية من طائفة معينة، لمرشحيها من هذه الطائفة حصراً. فينتخب عمليا الناخب المسلم المرشح المسلم والناخب المسيحي المرشح المسيحي. ويعيد هذا الأمر هنا أيضا شيئا من نفس مشروع القانون الأرثوذكسي وما شابهه من قوانين.

وفيما يمكن تفسير نشوء دوائر صافية طائفيا برغبة المسيحيين بالتمتع بوزن انتخابي مساوٍ لوزن المسلمين رغم التفاوت الديمغرافي الحاصل بينهم، يؤول الصوت التفضيلي عملياً إلى ترجيح كفة أعضائها المنتمين إلى الطائفة التي تستمد منها قواعدها الإنتخابية. وهذا الأمر يعني أن الهاجس الطائفي لا ينحصر في ضمان التساوي في عدد المقاعد بين الطوائف (وهذا ما يضمنه القانون) ولا في ضمان التساوي في الأوزان الإنتخابية للطوائف (وهذا ما يضمنه تقسيم الدوائر واعتماد النسبية)، إنما أيضا ضمان انتخاب مسيحيين من مسيحيين والعكس صحيح (وهذا ما يحفز عليه الصوت التفضيلي). وبإمكان القوى المدنية أن تستغل هذا المعطى من خلال جذب كل الناقمين على لوائح يدعمها زعماء طوائفهم (الخوارج) والذين يكونون تبعا للمعطى المذكور في حال نقمة طبيعية على لوائح يدعمها زعماء سائر الطوائف.

درس القانون يظهر أن الهاجس الطائفي لا ينحصر في ضمان التساوي في عدد المقاعد بين الطوائف ولا في ضمان التساوي في أوزانها الإنتخابية، إنما أيضا في ضمان انتخاب مسيحيين من مسيحيين والعكس صحيح.

وبالطبع، من غير المنتج الحديث عمّا كان يمكن فعله لتطوير القانون أو لتجريده من شوائبه، طالما أن الأطراف السياسية الكبرى صنعت هذا القانون بالتوافق، وتبعاً لشدّ حبال طويل الأمد نسبياً فيما بينها وليس من السهل تعديل أي فقرة فيه، أقله فيما يتصل بتقسيم الدوائر والنظام الإنتخابي المعتمد. وعليه، فإن تحليلنا هذا لا يهدف إلى استشراف الحلول الفضلى، إنما إلى استيعاب المصالح التي قادت الأطراف السياسية إلى هذا التوافق، تمهيداً لتحديد السلوكيات والتوجهات التي يتعين على القوى المدنية الديمقراطية اعتمادها لزيادة حظوظها بحصد عدد من المقاعد.

خطاب موازٍ بشأن قانون الإنتخاب: توزيع المقاعد على أساس طائفي بحدود الضرورة

منذ بدء العهد الجديد، بدأت القوى السياسية تتطاحن حول طرق إجراء الإنتخابات النيابية القادمة. وقد نجحت هذه القوى عموماً في السطو على الخطاب العامّ بهذا الشأن، فانحصرت التدخلات من خارج هذه القوى في التعليق على مقترحاتها أو نقدها من دون أن تبلور تصورات جديدة. في ظلّ كل ذلك، تميزت مبادرة واحدة، هي المبادرة التي أطلقها حزب «مواطنون ومواطنات في دولة» وأيدتها المفكرة القانونية وتحوّلت إلى حملة لإنجاز عريضة تحت تسمية الدولة المدنيّة. وهذه المبادرة تتمثل في فكرة قوامها تحديد عدد المقاعد الموزعة خارج القيد الطائفي أو طائفيا بموجب استفتاء يجري بالتزامن مع الإنتخابات؛ وهي تهدف باختصار إلى وضع خارطة طريق لتحقيق الطموح الدستوريّ بالإنتقال مرحليا، وبموجب استفتاءات شعبية متلاحقة، إلى إلغاء الطائفية السياسية.

شرح النظام المقترح

النظام المقترح يقوم على ثلاثة أمور:

- دعوة المرشحين إلى التصريح فيما إذا كانوا يترشحون من خارج القيد الطائفي أو على أساس طائفي،
- دعوة الناخبين إلى التصريح عند ممارسة حقهم بالإقتراع إذا كانوا يرغبون بإعطاء أصواتهم لمرشحين خارج القيد الطائفي أو لمرشحين على أساس طائفي.
- تقسيم المقاعد إلى فئتين: مقاعد موزعة على أساس طائفي ومقاعد موزعة خارج القيد الطائفي، على أن يحدد عدد مقاعد كلا من الفئتين على ضوء خيارات الناخبين. فمثلا، تبلغ نسبة المقاعد الموزعة خارج القيد الطائفي 30 من مجموع المقاعد في حال اختار 30 من مجموع الناخبين إنتخاب مرشحين خارج هذا القيد. وفي هذه الحالة، توزع 70 من المقاعد المتبقية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين عملا بمبدأ المناصفة، ومع مراعاة المعادلات الطائفية القائمة.

أسناد النظام المقترح الدستورية

يستند هذا النظام على ثلاثة أسناد دستورية:

الأول، طبيعة النظام الدستوري الحالي.

بمعاينة الدستور اللبناني، نلحظ منذ 1926 أن إعمال معادلات طائفية في توزيع مقاعد المجلس النيابي أو التوظيف لا يقوم على أساس المحاصصة بين الطوائف أو الإعتراف بحقوق ثابتة لها، بل على أساس الحرص على العدالة. وهذا ما نقرؤه بوضوح كلي في المادة 95 من الدستور قبل تعديلها والتي نصت على أن الطوائف تمثل بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة بصورة مؤقتة والتماسا للعدل والتوافق دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة». وهذا الأمر يعني أن الهدف الأساسي من هذه المعادلات هو الحؤول دون استغلال الطوائف الكبرى أكثريتها العددية لتهميش الطوائف الصغرى وبالنتيجة ضمان المساواة بين المواطنين (وهو الشرط الأساسي لأي ديمقراطية) أيّا يكن حجم الطوائف التي ينتمون إليها. وعليه، هذه المادة لا تُشكّل استثناءً على قواعد الديمقراطية، إنما تصحيحاً لها بهدف حماية المساواة والديمقراطية في ظل ضرورات اجتماعية. فلا تؤدي قاعدة الحكم الأكثري إلى إفراز أكثريات دائمة تميل تدريجيا إلى التسلط وأقليات دائمة تميل تدريجيا إلى التمرد أو الهجرة أو التهميش الذاتي. وبالطبع، الحاجة إلى هذا التصحيح ليست أبدية ولا دائمة، إنما تبقى مرتبطة بالظرف الإجتماعي، وتحديداً بمدى حدة الإنقسام الطائفي الحاصل في لبنان، وعملياً بمدى تأثر الناخب بانتمائه الطائفي عند ممارسة حقه بالإقتراع أو بشكل أعم عند تحديد خياراته السياسية. فتقوى الحاجة إلى التصحيح بقدر ما تزيد حدة الإنقسام الطائفي وتنحسر الحاجة إليه بقدر ما تتراجع حدة هذا الإنقسام. وتبعا لذلك، لا يشكل التصحيح (توزيع المقاعد على أساس طائفي) اتفاقاً أبديّاً بين الطوائف، إنما هو شرط ضروريّ يهدف إلى صون الديمقراطية وتعزيزها، وهو ظرفي ومؤقت ومتغير بطبيعته لارتباطه بعامل متغيّر هو حدّة الإنقسام الطائفي. وعليه، يصحّ القول أن المبدأ هو أن المقاعد النيابية غير موزعة على أساس طائفي وأنها تصبح كذلك فقط لتمكين الدولة اللبنانية من حماية ديمقراطيتها في ظل الإنقسام الطائفي وبالقدر الضروري الذي تحتاج إليه هذه الدولة لتحقيق ذلك. وبكلام آخر، تكون المساواة بين المرشحين والناخبين هي المبدأ، فيما يكون توزيع المقاعد على أساس طائفي وما يتيحه من تمييز هو الإستثناء الذي يبقى محصورا بما تفرضه الضرورة. وبذلك، نكون أمام قاعدة معروفة في الديمقراطيات قوامها أن لا مجال لتقييد أي من الحقوق أو الحريات الأساسية إلا بقدر الضرورة وعملا بمبدأ التناسب بين المصلحة المتوخاة والتدبير المتخذ.

وعليه، يفترض أن يتوفر في هذا الإستثناء أمران:

- الأول، أن يكون مبررا بضرورة موضوعية مما يفرض علينا قياس حدة الانقسام الطائفي عند كل استحقاق،
- والثاني أن يتم العمل به بحدود ما تفرضه هذه الضرورة، بمعنى أن يحدّد عدد المقاعد الموزعة طائفيا على أساس النتائج التي يتوصل إليها قياس حدة الإنقسام الطائفي من دون أي زيادة أو نقصان. فلا يزيد ولا ينقص عدد المقاعد الموزعة طائفيا على ما يفرضه هذا الإنقسام. كما لا يزول هذا الإستثناء إلا عند تراجع حدة هذا الإنقسام أو تضاؤله إلى درجة ينحسر فيها تأثيره على ممارسة الديمقراطية وتنتفي ضرورته.

وهذا الأمر إنما يبرز ميزة النظام المقترح من «مواطنون ومواطنات في دولة». فبخلاف جميع الإقتراحات المطروحة حاليا أو سابقا، هو النظام الوحيد الذي ينطلق من مبدأ أن توزيع المقاعد هو في الأصل غير طائفي وأن تحديد عدد المقاعد الموزعة طائفيا لا يتم وفق معادلات متفق عليها مسبقا، إنما فقط بحدود الضرورة التي تفرضها حدة الإنقسام الطائفي. وهذا الإقتراح لا يتميز بالواقع فقط من خلال انسجامه مع مقتضيات الدستور الحاضرة، إنما أيضا مع مقتضياته المستقبلية، وتحديدا مع طموحه بالإنتقال إلى إلغاء الطائفية السياسية وفق المادة 95 من الدستور.

الثاني، الطموح الدستوري

بخلاف معظم دساتير العالم إن لم يكن معظمها، يعلن الدستور اللبناني عن عدم رضاه عن نظام الحكم فيه، وتحديداً عن اضطراره لوضع قواعد خاصة مراعاة للواقع الطائفي. ويبرز عدم الرضى هذا في المادة 95 منه التي تفرض على الدولة العمل لإيجاد الظروف الضامنة لتجاوز الطائفية السياسية. كما أن الدستور ينص في مادتيه 22 و24 عن تصور معين لنظام الحكم بعد انتخاب أول مجلس نيابي على أساس غير طائفي. ففي هذه الحالة، ينشأ مجلس شيوخ مكوّن على أساس طائفي على أن تنحصر صلاحياته في النظر في القضايا المصيرية. ولكن يبقى الدستور صامتا بشأن كيفية الإنتقال إلى هذا النظام الجديد أو المسار الذي يتعين سلوكه للوصول إليه، مكتفيا بوضع إجراءات شكلية قوامها «تكليف المجلس النيابي العمل على إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية ومع الإستعانة بهيئة وطنية يتولى تشكيلها...».

وهنا تكمن الميزة الثانية للمشروع المقترح. فهو لا يضع آلية واضحة لهذا المسار وحسب، إنما يضع آلية تتلاءم تماما مع مقتضيات الدستور الحالي المشار إليها أعلاه. وهذا ما نتبينه بوضوح من الأمور الآتية:

أن الإنتقال، في حال حصوله، لا يتم بموجب خيار إيديولوجي أو فوقي تتخذه قوى سياسية غالبة في زمن معين، إنما هو يتم بخيار شعبي من خلال صناديق الإقتراع، وتاليا على نحو يراعي تماما هواجس المواطنين وتصوراتهم. وعليه، يحصل هذا الإنتقال بشكل ديمقراطي ومع مراعاة كاملة لمقتضيات الديمقراطية،

أن الإنتقال، في حال حصوله، لا يتم بموجب خيار آني يقطع مع الطائفية السياسية كما قد نستنتج من ظاهر الدستور، إنما بشكل تدريجي وتبعا لمجموعة من الإستفتاءات الدورية تشير إلى تنامي حجم الإرادة الاجتماعية في تجاوز الطائفية السياسية. ومن شأن هذا الأمر أن يسمح للمواطنين وللقوى الاجتماعية على اختلافها في تحديد مواقفهم على ضوء التجارب الانتخابية ومدى نجاح المجتمع اللبناني في استيعاب انتخاب عدد متزايد من النواب من خارج القيد الطائفي. وعليه، من شأن هذا الإقتراح أن يوضح غموض الأحكام الدستورية بشأن مسار التحوّل وأن يتمم أحكامها. فلا ننتقل بين الليلة وضحاها من مجلس نيابي جميع مقاعده موزعة على أساس طائفي إلى مجلس تكون جميع مقاعده موزعة على أساس غير طائفي، إنما يحصل هذا الأمر تدريجيا من خلال زيادة مطردة لعدد هذه المقاعد. ولا ننتقل بين الليلة وضحاها من تحكيم القوى الطائفية في الشاردة والواردة في الحياة العامة إلى حصر صلاحياتها بالقضايا المصيرية، إنما يتم ذلك من خلال انحسار هيمنتها على الحياة العامة تدريجيا إلى أن تصبح الظروف الاجتماعية ناضجة في حصر دورها في القضايا المصيرية. فعندئذ وفقط عندئذ يصبح إنشاء مجلس الشيوخ ممكنا، بمعنى أنه يأتي ليكلل مسارا اجتماعيا في التحرر التدريجي من الهاجس الطائفي وليس كبداية له.

بقي أن نوضح أنه كما أن أبدية النظام الطائفي ليست حتمية، كذلك هو الأمر بالنسبة إلى إلغائه. فالأمور تبقى محكومة بكيفية تطور المجتمع اللبناني وتحديدا في كيفية تطور حدة الإنقسام الطائفي فيه، والذي من المعقول أن لا يحصل في اتجاه ثابت واحد. فلا شيء يضمن أن تزيد نسبة الناخبين الراغبين بالإقتراع خارج القيد الطائفي من استحقاق انتخابي إلى آخر، بل ربما تتراجع لتعود لتتراجع أو تزيد في الإستحقاق التالي. ولكن يبقى من المؤكد أن الإقتراح يفتح الباب لمسار تحول ديمقراطي، قد يكون المسار الديمقراطي الأكثر ملاءمة، بمعزل عما قد يسفر عنه من نتائج. ففي أحسن الأحوال، ينجح هذا المسار وننتقل إلى إلغاء الطائفية السياسية. وفي أسوأ الأحوال، يؤدي هذا الإقتراح إلى حصر عدد المقاعد الطائفية بما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي للحفاظ على ديمقراطيته، من دون أي زيادة أو نقصان، كما سبق بيانه.

الثالث، حرية المعتقد والمساواة بين المواطنين بمعزل عن معتقدهم.

بقي أن نشير إلى ميزة ثالثة للإقتراح، وقوامها مراعاة حرية المعتقد طبقا لما تفرضه المادة 9 من الدستور. فلا يكون الراغب في الحصول على تفويض شعبي محكوما بالإنتساب إلى طائفة على نحو قد يخالف معتقداته. ولا يكون الناخب محكوما بالإقتراع لمرشحين على أساس طائفي لا يمثل أي منهم حقيقة معتقداته. وتكرار هذا الأمر إنما يشكل مدعاة للتفكير ليس فقط في سبل ضمان جهوزية للدفاع عن الحقوق المنتهكة، ولكن في الآن نفسه في سبل ضمان جهوزية للدفاع عن استقلال القضاء.

ن.ص

شطب المذهب، «خطأ» مخالف للواقع
أو حين تسترد الطوائف أبناءها الضالين

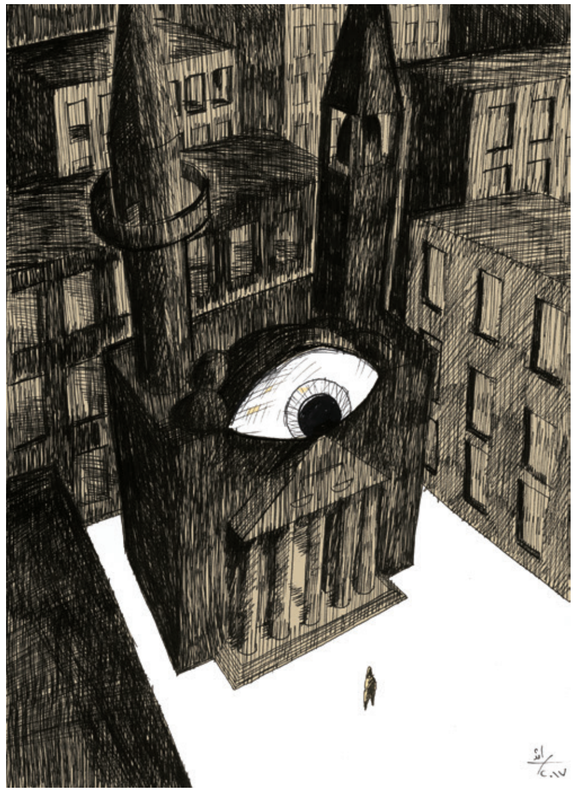

حلا نجار

منذ فترة، تشهد المحاكم ظاهرة جديدة تتمثل في تقديم عدد من الأشخاص دعاوى لإعادة تسجيلهم في خانة الطائفة التي كانوا طلبوا شطبهم منها. ويجدر التذكير أن عدداً من اللبنانيين قاموا بشطب قيدهم الطائفي من سجلات الأحوال الشخصية، عملا بالتعميم الصادر بتاريخ 6 شباط 2009، عن وزير الداخلية آنذاك زياد بارود. وإذ برّر هؤلاء خطوتهم برغبتهم بعدم التصريح عن أي انتماء طائفي أملا ببناء مجتمع مدني متحرر من الطائفية والمذهبية، عادوا واصطدموا بعوائق وصعوبات تتصل بحياتهم اليومية لا سيما في موضوع الزواج والإرث والدخول إلى الوظائف العامة. وهذا ما دفع العديد منهم إلى مراجعة قرارهم بشطب القيد الطائفي والمطالبة بإعادة قيدهم في خانات الطوائف. ومن اللافت أن هذه المطالبة أخذت طابعاً قضائياً بخلاف طلبهم بشطب القيد الذي تمت معالجته إدارياً. وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع، استحصلنا على عدد من القرارات التي سيعمل هذا المقال على تبيان فحواها وتحليلها، علما أن العديد من الطلبات ما تزال ما تزال عالقة أمام المحاكم.

خلاصة عن قضايا إعادة القيد الطائفي

بمراجعة محكمتي بيروت وجديدة المتن، تبيّن لنا أنه تمّ تقديم 3 طلبات في المحكمة الأولى و4 طلبات في الثانية خلال سنتي 2016-2017. كما حصلنا على قرارين من بيروت، وهما القراران الصادران بعد 2014، وحصلنا على 4 قرارات في جديدة المتن، وهي مجموع القرارات الصادرة منذ 2012 في تلك المحكمة.

وبالتدقيق في هذه القرارات، نسجل الملاحظات الآتية:

- أن المستدعين الذين انقسموا مناصفة بين ذكور وإناث، أبرزوا في القضايا الست مستندين أساسيين لإثبات انتمائهم الطائفي من جهة وقبول قيمين في الطائفة لعودتهم إليها. واللافت في إحدى القضايا هو مبادرة طالب القيد إلى إبراز سجله العدلي وكأنه يتعين عليه إثبات حسن سلوكه للعودة إلى الطوائف.
- بعض القرارات فقط تضمنت معلومات حول الأسباب التي دفعت هؤلاء لشطب قيدهم الطائفي أو للمطالبة بإعادته، على نحو يضيئ على المعوقات القانونيّة والسياسيّة أمام التحرّر من الطوائف.
- ومن أهم ما ورد في القرارات في هذا الشأن، تصريح طالب إعادة القيد «بالصعوبات التي اعترضته لإكمال مسيرة حياته كلبناني ومنها مشاكل إجرائية والمشاكل في التعيينات الإدارية والإرث». كما سرد الحكم نقلا عن طالب إعادة القيد «أن خطوة شطب القيد الطائفي (تبقى) «خطوة غير مكتملة من جوانب عديدة ويترتب عليها أضرار جمة على الشخص الذي قام بهذه الخطوة» وأنه اقتنع «رغم تعدد الطوائف والمذاهب (أن) التمسّك بلبنانية الفرد وانتمائه لوطنه واحترام كافة الطوائف والمذاهب بعضها البعض (يبقى) واجبا أخلاقيا».
- وفي قضية أخرى، بيّن أحد طالبي القيد أن الرغبة في شطب القيد الطائفي نبعت من رغبته «بعقد زواج مدني في لبنان «وأنه لم يعد من مبرّر لذلك بعدما رفضت وزارة الداخلية تسجيل هذا النوع من العقود».
- أن القضاة الذين نظروا في هذه الطلبات، استندوا في القرارات الستة على نفس الأسس القانونية لقبول الطلب. خلصوا إلى القول بأن القيد الحالي للمستدعي «بخلوه من ذكر المذهب لا يعكس حقيقة واقع اعتناقه الدين». وهذا ما سنسعى إلى تحليله في الفقرة الآتية.

شطب القيد، خطأ يقتضي تصحيحه قضائيا

يجدر التذكير هنا أن الأشخاص الذين قدّموا الطلبات اضطروا للجوء إلى القضاء لإعادة قيدهم في خانة الطائفة، فيما أنهم توصلوا إلى شطب قيدهم بطلب تقدموا به إلى إدارة شؤون الأحوال الشخصية عملا بتعميم بارود[1]. ولإدراك مغزى هذا الأمر، لا بد من الإشارة إلى أن تصحيح القيود الشخصية يتطلب محكمة فقط بالنسبة إلى الأحوال غير القابلة للتغيير. أما فيما عدا ذلك، أي بشأن الأحوال القابلة للتغيير، فيجري التصحيح من قبل دوائر النفوس دون ما حاجة إلى حكم محكمة، كل ذلك وفق المادة 21 من المرسوم 8837 تاريخ 1 كانون الثاني 1932. وهذا الأمر إنما يعني أمرين:

الأول، ومفاده أن بارود اعتبر في تعميمه أن طلب الشطب يشكل تصحيحا للقيد الشخصي بشأن حال قابلة للتغيير، وأنه يهدف تالياً إلى تغيير في هذه الحال. ويتأكد ذلك من خلال الأسناد التي ارتكز إليها التعميم ومن أهمها حرية المعتقد وتحديدا حرية الإنتماء أو اللاإنتماء إلى طائفة وحرية التصريح أو اللاتصريح عن هذا الإنتماء. بكلمة اخرى، وفق هذا التعميم، نسب الفرد إلى طائفة لا يعود أمراً حتمياً طالما أن له أن يعلن في أي حين عن عدم رغبته بهذا الإنتماء أو أيضا عن رغبته بكتمه،

والأمر الثاني، ومفاده أن القضاة الذين أصدروا الأحكام موضوع التعليق اعتبروا أن طلب إعادة القيد لا يهدف إلى تغيير في حال الطالب، إنما إلى إعادة مطابقة القيد لحاله الذي يعتبر أنه لم يتغير رغم الشطب. وعليه، اتجه القضاة عند النظر في الطلب إلى التعامل مع عملية الشطب، ليس على أنها عملية إرادية قام بها شخص ما، بل على أنها «خطأ» عاد هذا الفرد ليطالب بتصحيحه. وهذا الخطأ المفترض هو مزدوج: فهو خطأ لا يتصل فقط بالطلب، إنما أيضا بقبول الطلب من قبل الإدارة التي تبدو هنا وكأنها غرّرت من خلال تساهلها وتسامحها به. وبالطبع، إفتراض الخطأ على هذا الوجه إنما يعني في عمقه أن اللبناني ملزم بالإنتماء إلى طائفة وبقيد إنتمائه هذا. وفي حال شطب القيد لسبب من الأسباب، فذلك لا يعني أنه لم يعد منتميا إلى الطائفة، إنما يعني فقط أن ثمة خطأ يرتقب تصحيحه عاجلاً أم آجلاً. وبالطبع، قراءة مماثلة تشكل مخالفة صريحة لمبدأ حرية المعتقد وللقرار 60 ل /ر الذي أجاز صراحة لمن يرغب من اللبنانيين أن لا ينتمي إلى أي طائفة، مما ينفي بشكل قاطع حتمية الإنتماء الطائفي.

أجنحة التغيير وجاذبية النظام السائد

الفكرة الأساسية التي تردّدت في الحملة الهادفة إلى شطب القيد الطائفي، هي الضغط على الدولة للقيام بواجبها بوضع قانون مدني ينظم شؤون الذين لا ينتمون إلى أي طائفة طبقا لأحكام القرار 60 ل /ر. فقد رأى القيمون على الحملة أنّ تجاوب عدد كبير من المواطنين مع دعوتهم لشطب الطائفة كفيل بتحقيق هذا الضغط. وقد شكّل نجاح الحملة اللاحق في تسجيل أول زواج مدني على الأراضي اللبنانية عامل ضغط إضافياً، ولا سيما بعدما أقدم العشرات على إبرام زواج مماثل.

وفي المقابل، تبيّن الأحكام موضوع هذا التعليق أنّ من شأن المنظومة القانونية والواقعية التي ما تزال تربط التمتّع بعدد كبير من الحقوق بالإنتماء الطائفي أن تضعف هذه الجهود وأن تجرّدها من الكثير من فعاليتها. فعدا عن أن هذه المنظومة ثنت وتثني الكثيرين عن شطب قيدهم، فها هي تفرض على بعض شاطبي القيد العودة إلى الطوائف، وهي عودة مكلفة لا تتم إلا بتوسل الطوائف أنفسها ومن ثم القضاء. وهذه العودة تشبه في عمقها اضطرار كثير من المتزوجين مدنيا في لبنان على إبرام زواج ديني فيه أو زواج مدني آخر خارج لبنان بعدما رفضت الإدارة تسجيل زواجهم الأول[2].

ومع تدوين هذه الصعوبات، تجدر الإشارة إلى أن عدد طالبي إعادة القيد ما يزال محدوداً وأن نسبتهم قد لا تتجاوز نسبة الذين يقررون إجمالا الإنسحاب من أي معركة صعبة وقاسية. ويؤمل طبعا أن تنتصر أجنحة التغيير على جاذبية النظام السائد.

1- «قبول عدم تصريح صاحب العلاقة عن القيد الطائفي وقبول طلبات شطب القيد الطائفي من سجلات النفوس، كما ترد إلى رؤساء النفوس دونما حاجة إلى أي إجراء إضافي. 2- وفي حال عدم التصريح عن القيد أو طلب شطبه، تدوين إشارة «/» في الخانة المخصصة للمذهب في قيود الأحوال الشخصية العائدة لصاحب العلاقة».

2. الهام برجس، «الأزواج غير المعترف بهم يلجؤون إلى القضاء ...وإلا إلى قبرص: تمسّك بالمواطنة بحكّره هاجس الولادات»، المفكرة القانونية، العدد 35، كانون الثاني 2016.

نحو مأسسة وتوثيق التجارب المدنية في الميدان: طبّ النزاعات

عندما استعملت إسرائيل الفسفور الأبيض، وهو سلاح كيميائي، خلال اجتياحها لبنان في العام 1982، تم إخراج جثث الضحايا الذين استشهدوا به من برادات المستشفيات في جنوب البلاد. يومها صارت روائح الفوسفور تنبعث من جثث الشهداء حتى بعد وفاتهم. ويومها لم يوثق أحد إنتهاك إسرائيل للقانون الدولي وقصف اللبنانيين بالفوسفور الأبيض، وكذلك تأثير استخدام هذا السلاح في زيادة نسب الإصابة بأمراض السرطان لاحقا.

بعد ربع قرن على اجتياح ال 1982 للبنان، وتحديدا خلال العدوان الإسرائيلي على غزة في العام 2008، سجلت إسرائيل أوسع استخدام للفوسفور الأبيض في التاريخ كونها قصفته من الطائرات والدبابات وليس عبر قنابل يدوية في حرب جيش ضد جيش. ويومها أيضاً، في 2008، لم توثق أي جهة مخالفة إسرائيل القانون الدولي، ولا معاناة الضحايا وكيفية التعامل معها، برغم إصابته 55 ضحية فلسطينية ضمنهم مدنيين من أطفال ونساء. نجا من بين هؤلاء 15 ضحية من الموت ولكنهم لم ينجوا من التشوه الذي سيرافقهم طوال حياتهم. فالفسفور مادة حارقة لا تزال من جسم الإنسان إلا ببتر المنطقة المصابة أينما كانت، وفق ما يؤكد رئيس قسم الجراحة الترميمية والتجميلية في الجامعة الأميركية في بيروت الدكتور غسان أبو سته ل «المفكرة القانونية». وأبو سته هو أحد أبرز الأطباء الذين تطوعوا لإسعاف جرحى وضحايا العدوان الإسرائيلي على غزة في العام 2014 حيث قضى أسابيع طويلة أجرى خلالها بين أربع وخمس عمليات ترميم في اليوم.

يشكل توثيق الإنتهاكات للقانون الدولي ومعه التعذيب الممارس خلال الحروب من خلال الطب، وكذلك تغيّر طبيعة النزاعات وخصوصا تلك التي تشهدها المنطقة العربية، أحد أبرز الأسباب التي دفعت الجامعة الأميركية في بيروت إلى تنظيم واستقبال المؤتمر الأول في العالم حول «طب النزاعات» في منتصف أيار المنصرم، ولكن أيضاً هناك سببا آخر مهم جداً. يؤكد أبو سته أن توثيق التجارب الطبية المدنية خلال الحروب ومأسستها يعتبر هدفاً رئيسيا للمؤتمر «لكي لا تذهب الخبرات المكتسبة التي تلبي احتياجات الضحايا مع الأشخاص أصحاب الخبرة، بل تبقى للأجيال المقبلة للبناء عليها وتطويرها، حيث تسعى الجامعة إلى لعب دور الحاضن لعملية المأسسة هذه».

يقول أبو سته، وهو رئيس الفريق الطبي للمؤتمر، أنه «حتى وقت قريب كان علم جراحة الحروب هو المكوّن الأكثر تحديدا لمهمّة تقديم الرعاية الصحية في حالات الحرب، وغالباً ما وفرته الخدمات الطبية في الجيوش بالتعاون مع منظمات إنسانية مثل «أطباء بلا حدود» والصليب الأحمر الدولي». لكنها خبرات تمحورت حول الأزمات الحادة، واقتصرت على قلة من ممارسين يعانون من محدودية النفاذ إلى مناطق الحاجة. وعليه، ووفق أبو سته، ف «إن الاستجابة الأولية لكامل الإحتياجات الصحية خلال النزاعات لا يمكن توفيرها إلا من خلال مجمل الأنظمة الصحية المحلية التي تكابد من أجل التكيف مع حاجات العمل في خضم

انهيار البنية التحتية الصحية. وبموازاة إتساع رقعة النزاعات وتغيّر طبيعتها، لم تنتقل مراكمة خبرات الطب العسكري بالكامل إلى المجال المدني، حيث يتم معالجة غالبية الضحايا حاليا. كما أن المجال المدني لم يولِ أهمية لتسجيل تجاربه وتوثيقها». خبرات الطب العسكري في الجراحة لم تنسحب أيضاً على «طبابة الإصابات متعددة الأوجه ومنها الإصابات الحيوية/ النفسية/ الاجتماعية الشائعة في النزاعات الحالية».

صار العالم اليوم أمام حروب أشبه بالأخطبوط. حروب استباح فيها المتحاربون القانون الدولي و«الأخلاقيات» كافة، إذا ما كان للحروب من أخلاقيات، وتشعبت لتدمر البيئة الطبيعية (الفضاء الحيوي) بما يتضمن من بنى تحتية وبيئات حيوية واجتماعية للناس.

ويرى دكتور أبو سته «أن هذه التغيرات المدمرة والمسببة للتداعي عادة ما تكون ذات طبيعة متفاقمة وغير قابلة للكبح وينتج عنها تبعات طويلة الأمد على الأفراد والمجتمعات». وعليه ف «إن طب النزاعات بوصفه مقاربة منهجية لمواجهة تبعات الحروب الحديثة على الصعد العيادية والاجتماعية والصحة العامة، يمثل الرد المناسب والإستجابة الأكثر نجاعة على تحدي تغيرات البيئة بفعل الحرب».

نحن نتحدث هنا عن حروب تسببت بتهجير نحو 65 مليون و300 ألف لاجئ حول العالم، بينهم 23 مليون و300 ألف لاجئ إلى خارج بلدانهم، و40 مليون و200 ألف لاجئ نازح داخل بلدانهم، و3 مليون و200 ألف طالب لجوء حول العالم (من ضمن ال 65 مليون). ويبلغ عدد اللاجئين السوريين في الدول العربية المحيطة بسوريا خمسة ملايين و29 ألف و562 لاجئ مسجل في المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة. يُضاف إليهم ستة ملايين وخمسمائة ألف لاجئ داخل سوريا نفسها، أي أننا نتحدث عن نحو 12 مليون لاجئ مسجل، وفق الأرقام التي أعلن عنها المفوض السامي للمفوضية في لبنان خلال مؤتمر طب النزاعات. الأرقام نفسها سجلت وفاة نحو ستة آلاف لاجئ غرقاً في البحر خلال سعيهم للوصول إلى أوروبا، خلال العام 2016 والفصل الأول من العام 2017. ومن تجربة لبنان، يعرف الجميع أن جزءا كبيرا من اللاجئين غير مسجل لدى المفوضية، مما يرفع الرقم إلى نحو 15 مليون لاجئ سوري على الأقل وفق التقديرات غير الرسمية.

وتتلخص التحديات التي طرحها المؤتمر على النحو الآتي:

1- تأمين الإحتياجات الطبية والصحية والعلاجية للاجئين على مستويات الإصابات الجسدية المباشرة، وعلاج الأمراض المزمنة وغير المعدية، والأمراض المعدية، والجراحات الترميمية وكذلك تأمين مستلزمات البيئة الصحية الآمنة ومعها العلاجات النفسية لخلال وما بعد الصدمة، بعدما صارت الحروب لا تميز بين مدني وعسكري. يكفي القول إن 71 في المئة من اللاجئين، ووفق أرقام المفوضية يعيشون تحت خط الفقر البالغ 3.8 دولار في اليوم، وأن نحو نصفهم يعيشون تحت خط الفقر المدقع البالغ 2.9 دولار في اليوم. كل هذا ونحن نتحدث عن بنية صحية مدمرة ومتدهورة أو عاجزة في بلدان النزاعات والأخرى المجاورة لها.

2- تفشي البكتيريا المقاومة للمضادات الحيوية، مما دفع مجلة «نيوز ويك» إلى كتابة تقرير موثق يسأل «هل تكون الحرب السورية نهاية المضادات الحيوية في العالم؟»، حيث تتسبب هذه البكتيريا ليس فقط ببتر أعضاء الكثيرين بسبب ممانعتها للعلاجات بل بوفاة البعض الأخر ايضاً. فكثر ممن نجوا من الحرب قتلتهم البكتيريا.

3- انتشار تزوير الأدوية على أوسع نطاق حيث يتراوح الحديث عن مئة ألف إلى 700 ألف حالة وفاة على مستوى العالم بسبب تزوير الدواء وخفض فعاليته أو عدم وجوده، أو احتوائه على ملوثات. وتعتبر ظروف بلدان النزاعات ومعها الجوار بيئة مناسبة لاستفحال هذه التجارة.

4- استعمال الطب في توثيق التعذيب وانتهاكات القانون الدولي خلال الحروب لاستعماله في إدانة مجرمي الحرب أمام المحاكم الدولية

5- مكافحة استغلال الأطفال في الحروب كمقاتلين من عمر 14 سنة وما فوق خلافا لما تنص عليه المواثيق الدولية كافة، ومكافحة الآثار النفسية عليهم.

6- وجوب تحديث المناهج الطبية للأطباء والممرضين والعاملين في القطاع الصحي بطريقة تواكب التوجه الحديث لدمج الطب العسكري مع المدني في ما يعرف بطب النزاعات الشامل.

7- وضع أسس جديدة لأولويات عمل الطوارئ واعتماد فرز المصابين خلال الحروب وتحديد مواصفات لمن يحق له التطوع وفقا للمصلحة العليا للضحايا.

تضيئ «المفكرة» في هذا العدد على أبرز وجوه ومظاهر التغيّرات التي أنتجتها الحروب الحديثة وسعي «طب النزاعات» لاحتواء تأثيراتها والتأقلم مع مستجداتها قدر الإمكان.

س.ع

نزاعات المنطقة تفرز أطفالها: ضحايا أو «جلادين» ومقاتلين

التاريخ: أواخر شهر أيلول 2014
المكان: بلدة «آليزر» التركية على الحدود مع عين عرب(كوباني) في غرب كردستان.

تقف الصبية الكردية، التي لم تفصح عن اسمها لأسباب أمنية، وسط مجموعة من النساء الكرديات، بعضهن من كردستان التركية، والأكثرية من أولئك الذين لجأوا إلى الحدود التركية – السورية بعدما احتل تنظيم «داعش» يومها 120 بلدة وقرية من منطقة عين عرب السورية. تقول الصبية، وهي مقاتلة بين صفوف «وحدات حماية الشعب» الكردية أن «كل امرأة ورجل من عمر 15 سنة ولغاية الستين من العمر يذهبون لقتال داعش». يتخلّف عن هذا «الواجب» المرضى والأمهات «فنحن لا نريد أن تترك أي أم أطفالها، لأن تربيتهم هي فعل مقاومة».

يومها، كانت صور النساء والفتيات الأيزيديات اللواتي سباهن عناصر «داعش» والأهم قصص الإنتهاكات وجرائم الحرب التي ارتكبت بحق الإيزيديين، على كل شفة ولسان في كردستان كلها. ويومها، لم يكن أحد يفكر في سن الذين واللواتي يتطوعون أو يتطوعن، أو يتم تجنيدهم/ن للقتال. ويومها قالت المقاتلة نفسها «عندما تكون في الخامسة عشرة وتجد نفسك بين خيارين لا ثالث لهما: إما تقتل أو تسبى، وإما تحمل السلاح للدفاع عن نفسك وأرضك، لن تفكر في سنك بل في التدرّب لتحسن استخدام السلاح الذي يخولك القتال».

«عندما تكون في الخامسة عشرة وتجد نفسك بين خيارين لا ثالث لهما: إما تقتل أو تسبى، وإما تحمل السلاح للدفاع عن نفسك وأرضك، لن تفكر في سنك بل في التدرّب لاستخدام السلاح».

يومها، كانت المقاتلة تتحدث في «آليزر» التي تبعد نحو مائتي متر خط نار عن ضيعة «علي شار» في منطقة عين عرب السورية، وكان يمكن لعدسة الكاميرا أن تلتقط صورتها وخلفها عناصر «داعش» في «علي شار» التي كانوا قد احتلوها قبل ثلاثة أيام.

طبعا حرر الأكراد عين عرب وطردوا «داعش» منها. ولكن المخاوف الحقوقية والدولية من تجنيد الأطفال وسوقهم إلى الحرب وحتى إلى الأعمال الداعمة للمتحاربين وإلى التدريب أيضاً ظلت قائمة ومبررة برغم تعهد «وحدات حماية الشعب» و«وحدات حماية المرأة» لمنظمات الأمم المتحدة ومنها «نداء جنيف» بمكافحة سوق الأطفال تحت عمر 18 سنة إلى الحروب. شكّل إستغلال الأطفال في الحروب والأثر النفسي عليهم أحد المحاور الأساسية في «مؤتمر طب النزاعات» الذي انعقد في الجامعة الأميركية في بيروت مؤخراً. ومع عرض المخاطر والتأثيرات النفسية الناجمة عن ظاهرة زجّ الأطفال في النزاعات الدائرة في سوريا والعراق وكامل الدول العربية، جرى التأكيد على استنفار منظمات الأمم المتحدة كافة ومعها المنظمات الدولية والمحلية الإنسانية والطبية لمكافحتها، ولتقديم الدعم للأطفال الناجين من انتهاك مماثل لطفولتهم. بعض المعطيات المتوفرة عن سوريا والعراق وكردستان تؤكد فرز النزاعات للأطفال ما بين ضحايا أو جلادين أو مقاتلين، فيما يبقى ما يحدث في ليبيا واليمن خارج التوثيق الدقيق وإن كانت القصص المتناقلة عن انتهاك حقوق الأطفال وسوقهم إلى القتال من قبل جميع الأطراف المتنازعة لا تعد ولا تحصى.

تؤكد منظمة «هيومن رايتس ووتش» في تقريرين نشرتهما على صفحتها على الأنترنت أن جميع الأطراف المتقاتلة في سوريا قد جندت أطفالاً في الحروب أو سمحت لمتطوعين من بينهم بالإنضمام إلى صفوفها للتدرب والقتال.

وتشير المنظمة إلى أن القانون الدولي الإنساني، وقوانين الحرب، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يحظرون على «القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة لدول تجنيد واستخدام الأطفال كمقاتلين أو في أدوار معاونة أخرى». كما يحظر البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل، الذي صدقت عليه سوريا في عام 2003، على الجيوش غير التابعة لدول تجنيد أو استخدام الأطفال تحت سن 18 عاماً في أية أعمال عدائية مباشرة، وتجنيد الأطفال تحت سن 15 عاماً، بما في ذلك في الأدوار الداعمة، يعد جريمة حرب بحسب تعريف نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

وذكر تقرير صدر في الخامس من حزيران العام 2015، عرضه الأمين العام للأمم المتحدة على مجلس الأمن بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة أن تجنيد الأطفال للقتال في سوريا صار «أمرًا شائعًا». وقامت الأمم المتحدة بالتثبت من تجنيد 271 طفلا وسبع فتيات للقتال في صفوف مجموعات تابعة للجيش السوري الحر (142)، ووحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة (24)، وداعش (69)، وجبهة النصرة (25)، من بين مجموعات أخرى، ويُعتقد أن الأرقام الفعلية تتجاوز ذلك. كما قال التقرير إن بعض المجموعات المسلحة التي تقاتل مع الحكومة السورية، مثل حزب الله واللجنة الشعبية، قامت هي الأخرى بتجنيد أطفال، تحت 18 عاماً، بأعداد صغيرة.

وتبينت «هيومن رايتس ووتش» أن جماعات المعارضة المسلحة استخدمت صبية تصل أعمار أصغرهم إلى 15 عاماً كمقاتلين، وأطفال تصل أعمار أصغرهم إلى 14 عاماً في أدوار داعمة. بعض الأطفال الذين شاركوا تعرضوا للاحتجاز والقتل في ساحة المعركة. وقام صبية آخرون أجرى فريقها مقابلات معهم «بالقتال على الجبهات، وبأعمال تجسس على قوات العدو، وعملوا كقناصة وعالجوا الجرحى في ساحات المعارك، ونقلوا ذخائر وإمدادات أخرى لخطوط المعارك المستعر فيها القتال». ونشرت حديثا لأحد الأطباء يصف فيه «علاجه لصبي بين 10 و12 عاماً كانت مهمته القيام بجلد السجناء المحتجزين في مركز اعتقال يتبع داعش، بحسب مقاتل بالغ قام بجلب الصبي المصاب إليه».

واعتمادًا على معلومات قدمتها منظمات محلية ودولية، أعدّت «هيومن رايتس ووتش» قائمة تتضمن 59 طفلا، عشرة منهم لم يتجاوزوا سنّ 15 سنة، يبدو أنهم جندوا من قبل قوات وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة، أو انضموا إليها طواعية، خلال سنة 2014. وتأكد فريق عملها من سبع حالات عبر مقابلات أجراها بشكل مباشر مع أقارب الأطفال. وفي بعض الحالات، أدرجت المنظمات أسماء الأطفال دون موافقة أوليائهم». وفي هذا السياق، نقلت «هيومن رايتس ووتش» عن والد طفلة تبلغ من العمر 14 سنة قرب القامشلي قوله: «كانت ابنتي في المدرسة، وهناك مجموعة تابعة لقوات حماية الشعب بتجنيدها. لم نعلم أي شيء إلى أن اتصل بنا أحد القادة وأعلمنا أنها انضمت إلى وحدات حماية الشعب».

من يملك المال يحصل على خدمة طبية جيدة

نقص التمويل والأدوية المزورة يفتكان بحياة اللاجئين وصحتهم

سعدى علوه

يقول د. ماك سكيلتون من جامعة جون هوبكنز خلال مؤتمر «طب النزاعات» في الجامعة الأميركية في بيروت، أنه سيتحدث الآن عن «الحالة الرقم أربعة»، في بحثه عن أوضاع مرضى السرطان من اللاجئين في العراق. كان «الرقم أربعة» يتلقى العلاج الكيميائي لسرطان «الكولون» عندما احتل تنظيم «داعش» مدينة الموصل وهجّره مع أكثر من مليون مدني منها. كان يدفع ثمنا مرتفعا لأدويته وعلاجه المهرّب من تركيا خلال أعوام 2015-2017. فباع مصاغ أسرته وسيارته أيضاً.

بعد تحرير شرق الموصل عاد مع عائلته إلى منزله وتم تحويله لمتابعة علاجه في أربيل، عاصمة إقليم كردستان. هناك ونظرا لمخاطر التنقل عبر الحدود وصعوباته، قرر البقاء في فندق خلال فترة علاجه كلها، وتحمُّل مزيداً من الأعباء. ليس «الرقم أربعة» سوى واحد من آلاف مرضى السرطان في العراق وسوريا والمنطقة الذين ضربت الحروب البنى التحتية الصحية في بلدانهم، وحمّلتهم أعباء لا قدرة لهم على تحملها، والأهم إلى إعاقة تلقيهم العلاج المناسب.

لا أحد يملك رقما دقيقا عن عديد اللاجئين المرضى الذين يموتون بسبب صعوبة الوصول الى العلاج جغرافيا وماديا والقدرة على متابعته. تقول أرقام مفوضية اللاجئين أن 37 في المئة من اللاجئين المسجلين في الأردن ولبنان لا يصلون إلى الرعاية الطبية في الأمراض المزمنة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى 39 في المئة من لاجئي العراق و24 في المئة في مصر. ويبرز جدول تغطية أمراض اللاجئين في المفوضية ان 60 في المئة من موازنتها تذهب لتغطية الولادات ومرحلة ما قبل الولادة وبعدها. ويتوزّع ما تبقّى على أمراض الجهاز الهضمي والإلتهابات والجرحى وأمراض الجهاز الهضمي وغيرها. لا خانة هنا تتحدث عن مرضى السرطان أو غسيل الكلى. تفضّل بعض المنظمات الدولية صرف المال على مرضى يمكن شفاؤهم، فيما يترك مرضى السرطان وغسيل الكلى لمصيرهم المحتوم. فيتحمل هؤلاء أكلاف علاجاتهم بأنفسهم في غالبية الأحيان.

لاجئون فقراء في بلدان فقيرة

يشهد العالم أكبر موجة لجوء منذ الحرب العالمية الثانية. وقد أكدت الأمم المتحدة في العام 2016 أنها المرة الأولى التي يقفز فيها عدد اللاجئين عن الستين مليون لاجئ مع تخطي عديدهم عتبة ال 65 مليون نهاية العام 2015. وتشير الأرقام إلى أن نصف هؤلاء، أي نحو 37 مليون لاجئ هم من أسيا، وربعهم من القارة الأفريقية. وتؤكد مفوضية اللاجئين أن «واحداً من كل 113 شخصا في العالم مشرد، وهو إما طالب لجوء وإما نازح أو لاجئ».

وبرغم الضجة المثارة حول اللاجئين في أوروبا، إلاّ أن إحصائيات المفوضية تشير إلى وجود خمسة ملايين و29 ألف و562 لاجئ سوري مسجل في المفوضية في تركيا (3 مليون) ولبنان (مليون مسجل) والأردن (660 ألف) والعراق (240 ألف) والقاهرة (120 ألف). ونزح داخل سوريا ستة ملايين و500 ألف سوري. وتدلل هذه الأرقام على استمرار معاناة المرضى من اللاجئين بسبب وجودهم في بلدان محدودة الدخل، وتنتمي إلى العالم النامي الغارق في مشاكله في القطاعات كافة، ومنها الصحية والمعيشية بالطبع.

في المقابل، يوجد 884 ألف و461 لاجئ سوري في أوروبا لغاية نهاية 2016 بينهم 64 في المئة في ألمانيا والسويد وحدهما. زادت وتيرة لجوئهم إلى أوروبا بعد 2014 حيث لم يكن حتى نهاية 2014 أكثر من 137 ألف و798 لاجئ سوري في أوروبا. وصل 361 ألف و682 لاجئ، إلى أوروبا عبر البحر (من اليونان وإيطاليا) في العام 2016 ومات خمسة آلاف و22 ساع للجوء في البحر.

وفي الفصل الأول من 2017، وصل 43 ألف لاجئ إلى أوروبا عبر البحر بينهم 20 في المئة لاجئين سوريين. وغرق في البحر 905 ساع لطلب اللجوء في الفصل الأول من 2017، وفق أرقام المفوضية التي قدمها المفوض السامي للاجئين في لبنان د. مايكل وودمان في مؤتمر «طب النزاعات».

عندما يترك الجريح اللاجئ وحيداً

يقول جراح العظم والفقرات في الجامعة الأميركية في بيروت الدكتور سعيد صاغية أن مشكلة تلقي اللاجئين في المنطقة «ليست في المناهج الطبية والإختصاصات وإنما في متابعة الجريح اللاجئ واحتضانه وخصوصا في تأمين التمويل لمتابعة علاجه». ويؤكد أنه ليس المطلوب تخريج مختصين جدد بجراحة الحروب وأمراضها وتركهم عاطلين عن العمل بعد الحرب، «إذ يؤدي تشارك المختصين اليوم من جراحي عظم وترميم وتجميل فشرايين للإيفاء باحتياجات المصابين». ويفضل صاغية التوقف عند حالات المرضى «الذين يخضعون لعلاجات وعمليات جراحية ومن ثم ينفذ التمويل لاستكمال علاجهم». وعليه تكمن المشكلة، وفق ما يقول، في الجهة التي تتكفل بعلاج اللاجئ ومتابعته طبيا واجتماعيا ونفسيا. «هناك مريض، على سبيل المثال، تلقى علاجه الطبي الجسدي ولكنه توفي بجرعة مخدرات زائدة».

من هنا، يدخل صاغية إلى أهمية طروحات طب النزاعات «حيث يتحدث عن مقاربة مختلفة تتناول جميع النواحي المرتبطة باللاجئين طبيا ونفسيا واجتماعيا، من طريقة التعاطي مع النساء والأطفال وصحتهم، وصولاً إلى أسوأ أنواع الإصابات، من دون أن نسقط أي ناحية من نواحي المعالجة لكل حالة (جراحة، أدوية، علاج فيزيائي، نفسي وأيضاً الاحتضان الاجتماعي وضرورات الحياة). وهنا تبرز الحاجة، وفق صاغية إلى أنظمة صحية جديدة شاملة على مستوى الدولة».

ويختصر صاغية الوضع الحالي بالتأكيد أن «إصابات اللاجئين اليوم لا تعالج وفق نوع الإصابة وإنما تبقى وقفاً على توفر التغطية المادية والكلفة التي تحدد مستوى الخدمة الطبية التي يتلقاها اللاجئ».

الأدوية المزورة تقتل عشرات الآلاف سنوياً

لا تقتصر معاناة اللاجئين بإعاقة علاجاتهم وتعريض حياتهم للخطر، بل تتخطاها إلى تجارة الأدوية المزورة التي تنتشر في العالم عامة وتستفحل في دول النزاعات والجوار صناعة وتسويقاً. وتراوح التقديرات لنتائج تعاطي الأدوية المزورة حول تسببها بوفاة مائة ألف إلى 700 ألف انسان في العالم سنويا. ويعتبر اللاجئون ونظراً لهشاشة أوضاعهم هدفا سهلاً لمافيات المزورين. يقول رئيس الهيئة الأهلية الصحية الدكتور إسماعيل سكرية أنه «كثيرا ما تصنّع هذه الادوية في مناطق فقيرة تفتقد البيئة الصحية المناسبة وملوثة بالبكتيريا وغيرها من مناطق التوتر الاجتماعي والنظام الصحي الضعيف وعدم تطبيق القانون والمحاسبة وغوذجها لبنان، حيث تشكل الأرضية الخصبة لوجود الأدوية المغشوشة وتناميها».

وتصنف منظمة الصحة العالمية، ووفق ما أكده سكرية خلال المؤتمر، الأدوية المغشوشة ب «مجتزأ الفاعلية، ويحتوي ملوثات، ومزور الشكل والتسمية، ومغشوش (تركيب وهمي). وقد تتضمن هذه الأدوية «صفر مكون دوائي، أو مكون دوائي خطأ، أو مكون دوائي صحيح بمعيار خطأ».

ويعتبر لبنان، وانطلاقاً من تصنيفه في المرتبة 136 من أصل 176 دولة من حيث مستوى الفساد، مصدراً لتصدير الأدوية المغشوشة التي يعاني منها مواطنوه أيضاً إلى المنطقة (سوريا العراق السعودية). ووفق محاضرة سكرية، هذا الدور ليس جديداً، بل يعود أيضاً إلى المرحلة التي سيطرت فيها المليشيات المتحاربة في السبعينيات والثمانينيات على جميع المرافئ البحرية. وبمعزل عن مؤثرات الحرب الأهلية في لبنان، «استمرت أعمال القرصنة الدوائية وبغطاء شرعي شلّ دور أجهزة الرقابة» وفق سكرية الذي قدم 55 سؤالا إلى المجلس النيابي حول فساد الدواء عندما كان نائبا ولم يتلق أجوبة على 35 منها.

ويقول سكرية أنه ومنذ تفجر الأحداث في سوريا، «تحرّك لاعبو تجارة الدواء في لبنان للتعبير عن مشاعرهم الإنسانية، بضخ أشكال الادوية المغشوشة كافة إلى سوريا الجريحة بالحرب عبر الحدود الفالتة، وبمساعدة سماسرة سوريين. وأهم هذه الادوية الكابتغون الشهير، حيث 90% من إنتاجه اللبناني كان يصدر إلى سوريا في أول 3 سنوات من الحرب، لتصبح السوق السورية مكتفية بعدها، ويهبط التصدير اللبناني إلى 10% يذهب بالدرجة الأولى إلى المملكة العربية السعودية».

لاجئون قتلهم الدواء المزور

وعلى خط معاناة اللاجئين ومعهم سكان الدول المضيفة، توثق شبكة الصحفيين العراقيين للصحافة الإستقصائية (نيريج)، أن الطب المزيف «يمثل 18٪ من العقاقير الصيدلانية المستخدمة في كردستان العراق في السنوات الأخيرة»، وفقا لأحد وزراء الصحة السابقين (طاهر حورامي) الذي يرى أن هذه الظاهرة تحولت إلى «وحش» يدمر الآلاف من سكان كردستان.

ومن بين القصص الحقيقية التي وثقتها الشبكة، قصة بيخال، الشابة الكردية التي تعرف أنها قد لا تعيش لرؤية ربيع آخر بسبب اللوكيميا التي اجتاحت جسدها منذ أن عولجت بأدوية علاج كيميائي مزورة في مستشفى في كردستان العراق.

وقد بذل والد بيخال قصارى جهده للحصول على الإنتصاف، حتى الذهاب إلى المحاكم لتقديم المجرمين إلى العدالة. لكنه خلص إلى أنه لا جدوى من محاربة «الديناصورات»، والمصالح السياسية والمالية القوية التي تحمي تجارة الأدوية المزيفة في كردستان العراق. وهو يخطط الآن لبيع منزله الصغير حتى يتمكن من مرافقة بيخال إلى الهند في نهاية العام بحثا عن فرصة أخيرة لإنقاذ حياة ابنته الوحيدة.

بيخال هي واحدة من آلاف لم تحمِهم الأنظمة الصحية في دولهم ولا في دول اللجوء من تجار الموت الذين أشارت شبكة «سي إن إن» في تحقيق على موقعها الإلكتروني إلى تفشي تزوير الدواء في الولايات المتحدة نفسها. وليست فضيحة تلويث أكياس الدم والأمصال بفيروس «السيدا والتهاب الكبد الوبائي» من قبل شركة أدوية فرنسية ببعيدة، حيث اهتزت فرنسا بمحاكمة رئيس وزرائها ووزير صحتها في أواخر العام 1998 وأوائل العام 1999. والشركة الملوثة هي أهم شركة يستورد منها لبنان.

71% من اللاجئين يعيشون تحت خط الفقر

كان 49 في المئة من السوريين يعيشون بأقل من 3.8 دولار في اليوم وهو خط الفقر العالمي في ال 2014 بينما كان 29 في المئة منهم يعيشون بأقل من 2.9 دولار في اليوم وهو خط الفقر المدقع.

في 2016 عاش 71 في المئة من بينهم بأقل من 3.8 دولار في اليوم و53 في المئة من بينهم بأقل من 2.9 دولار في اليوم.. وأكد مفوض اللاجئين في لبنان مايكل وودمان خلال المؤتمر أن تسعين في المئة من الأسر اللاجئة إلى لبنان هي في حالة ديون، بمتوسط يصل إلى 857 دولارا.

وتؤدي الأوضاع السيئة للاجئين، وفق المفوضية إلى ارتفاع «استراتيجيات التكيف السلبية» من ازدياد عمالة لأطفال، إلى الزواج المبكر. وهي معاناة تضاف إلى انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي وتعرضهم لأنواع مختلفة من العنصرية والاستغلال في العمل.

يعيش 59 في المئة من اللاجئين في شقق، و24 في المئة في بنايات غير منتهية البناء و17 في المئة في خيم غير رسمية. ويتوزع البقية على أبنية غير مكتملة البناء، أو غير صالحة للسكن البشري، كالذين يستأجرون غرفا كانت حظائر للحيوانات.

وتسجل المفوضيّة وجود شخص على الأقل يعاني من «ملامح سيئة في صحته النفسية» في ثلاثة في المئة من العائلات المسجلة مع المفوضية لديها شخص على الأقل يعاني من ملامح سيئة في الصحة النفسية: 40 في المئة من هؤلاء لديهم اضطراب نفسي قاسي قد يصل إلى الإنهيار العصبي، و26 في المئة لديهم سرعة كهرباء «ايبي ليبسي» مع نوبات، و18 في المئة يعانون من إضطراب نفسي، و10 في المئة من إعاقة ذهنية، وخمسة في المئة من اضطرابات مختلفة.

أمام احتياجات للاجئين، لم تستجب الدول المانحة مع نهاية الفصل الأول من العام 2017 ومن مجمل نداء المفوضية البالغ أربع مليارات و633 مليون و255 ألف و733 دولار أميركي للعام الحالي، إلا لتأمين 433 مليون دولار (9% من الأموال المطلوبة).

السياسة تتحكم بالمحاكمات وتحول دون مأسسة توثيق التعذيب عبر الطب

تبتسم الدكتورة كولين كيفلاهان، من جامعة كاليفورنيا سان فرانسيسكو، لدى سؤالها عن السبب الذي يمنع مأسسة جدية لعملية توثيق التعذيب الممارس خلال الحروب عبر الطب. تقول السيدة التي تقضي جزءا كبيرا من وقتها ومسيرتها المهنية في تدريب أطباء ومحامين وعاملات اجتماعيات في منظمات دولية على كيفية توثيق تعرض الضحايا للتعذيب، «لأنهم يريدون أن تبقى معاقبة مجرمي الحرب سياسية، وساعة يريدون ولمن يشاؤون»، وفق ما أكدت ل «المفكرة القانونية».

السؤال يطرح نفسه بجدية خصوصا بعد مرور نصف قرن على استعمال الطب في توثيق التعذيب الذي يتعرض له الضحايا. التوثيق يتم بالتعاون بين أطباء مدربين وحقوقيين وعاملين في منظمات إغاثية وكذلك مع الإعلام. وهو ما يسعى إليه منظمو مؤتمر «طبّ النزاعات» في الجامعة الأميركية في بيروت مؤخراً، وقامت خلاله كيفلاهان بشرح بروتوكول إسطنبول.

وتنطلق قواعد بروتوكول إسطنبول من معايير الأمم المتحدة (الممارسات الفضلى) لتحقيق والتوثيق الفعّالين للتعذيب وسوء المعاملة. ويحتوي البروتوكول المعايير القانونية والتحقيقات القانونية، والتقييمات الطبية والنفسية.

تشير كيفلاهان إلى أن الإنتباه إلى أهمية دور الطبّ في التوثيق للتعذيب يعود إلى الحرب العالمية الثانية، وكذلك تمّ اللجوء إليه في حرب البلقان الأخيرة، «ولكن دائماً لم يكن هناك مستندات كافية للإعتماد على الطبّ كدليل». وطبعاً هناك عامل الوقت الذي ليس في مصلحة الموثقين والطب في حال مرور زمن على جرائم التعذيب، ومنها العنف الجنسي كما حصل في الكونغو، إذ كان يجب التوثيق خلال 72 ساعة على وقوع الجرم، وإلاّ تطمس الأدلة بلا جدوى.

وترى كيفلاهان أن الأطباء والمسعفين ومقدمي الإغاثة خلال الحروب عادة ما يركزون على الإهتمام بالضحايا وإغاثة اللاجئين ولا يهتمون بالأمور الأخرى، لافتة إلى أنه «صار من الضروري أن يكون الأطباء أول المهتمين بتوثيق التعذيب وفق المعايير الصحيحة المعتمدة».

ورأت كيفلاهان في مؤتمر «طب النزاعات» محطة أساسية لتلعب الجامعة الأميركية في بيروت الدور المفقود في المنطقة عبر مأسسة توثيق التعذيب خلال الحروب، مشيرة إلى وضع استمارة يتم توزيعها على المعنيين بعملية التوثيق ليصار إلى تعبئتها بعد تدريبهم، وهي المرة الأولى التي توضع فيها استمارة للتوثيق المنهج والعلمي وفق معايير دقيقة وواضحة».

إنفلات حيازة الأسلحة الكيميائية

لكن ما يقلق الفرق الطبية العاملة خلال الحروب ليس توثيق التعذيب فقط. هناك الأسلحة الكيميائية التي صارت بمتناول الجميع من جيوش حكومية إلى مجموعات مسلحة، وأيضاً استهداف المرافق الطبية من قبل جميع المتحاربين وعلى الضفتين.

فالأسلحة الكيميائية التي استعملتها إسرائيل في جنوب لبنان (الفوسفور الأبيض أحدها) وفي العدوان على غزة (2008) لم تعرف طريقها إلى التوثيق الدقيق الذي يسمح بإثبات تأثيرها ليس فقط على أعداد الضحايا والتشوهات التي تلحقها بالناجين من بينهم، وإنما ايضاً على زيادة الأمراض السرطانية وغيرها من الأمراض التي يتسبب بها السلاح الكيميائي.

يقول الدكتور ماورو دي لا توري من الصليب الأحمر الدولي أن القانون الدولي يمنع استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المسلحين وضد المدنيين وأن 188 دولة في العالم وقعت على مبادئ الأمم المتحدة لتحريم استعمالها. لكن، ووفق دي لا توري، فإن المشكلة الحقيقية هي في التطور الذي طرأ على تقنيات استعمال الأسلحة الكيميائية حيث «صار بالإمكان قذفها من مسافة عشرين إلى خمسين كيلومتر، وبالتالي لم يعد مستعملها يخشى تأثيرها عليه. وهي تقنيات تم توثيقها في الحرب السورية مؤخراً».

ويشدد دي لا توري في مؤتمر «طب النزاعات» على أنه لم يعد بالإمكان إرتجال ردود الأفعال تجاه الضحايا المصابين بالأسلحة الكيميائية: «أصبح من واجبنا أن نكون مجهزين ومستعدين لاحتمال استخدامها في أي مكان وزمان. إذ طالما صارت معظم المجموعات المسلحة تمتلك سلاحا كيميائياً، فلم يعد من الممكن السيطرة عليه برغم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي».

استهداف المرافق الطبية

تنشغل الفرق الطبية عادة في أعمال الإسعاف ونقل الإصابات الخطرة إلى مراكز أكثر تقدماً، فيما يسعى مؤتمر طب النزاعات إلى مأسسة التوثيق خلال الحرب، وجعل الإستعداد للتعامل مع الأسلحة الكيميائية وضحاياها في أولويات خبرات وتجهيزات أي فريق طبي. كما يتكثف السعي إلى وضع أسس واضحة لكيفية تعامل أقسام الطوارئ في المستشفيات مع تغير طبيعة الحروب واعتماد التفجيرات الكبيرة التي توقع عشرات أو مئات المصابين.

لكن في المقابل، تجد فرق العمل الطبية نفسها وسط الصراع بين الأفرقاء المتحاربة وهدفا بات سهلاً ومبرراً للمتحاربين تحت عنوان «مكافحة الإرهاب» كما حصل لدى استهداف مستشفى «قندوز» في أفغانستان مؤخراً. قصفت القوات الأميركية المشفى بذريعة استعماله من قبل حركة طالبان بعدما سيطرت على المنطقة التي يقع فيها. و«اعتبر الأميركيون أن تدمير المستشفى هو دفاع عن النفس ضد الإرهاب»، وفق ما يؤكد مدير قسم التحليل الإنساني في منظمة «أطباء بلا حدود» الدكتور جوناثان وتال ل «المفكرة القانونية».

يقول وتال أن المستشفيات غالبا ما كانت مستهدفة عبر التاريخ. ولكن الذي تغير اليوم «هو تغيّر طرق الحرب وتطور الأسلحة لتصيب بشكل دقيق لدى استهداف أي مركز طبي قصداً». وبالتالي تم تدمير 83 مستشفى ومركزاً طبياً للمنظمة أو مدعوماً منها في سوريا في العام 2016، وأربعة مستشفيات في اليمن.

يضاف إلى ذلك، وفق وتال، إستخدام الإرهاب «شماعة» لاستهداف هذا المستشفى أو ذاك، بحجة أنه يستقبل أشخاصاً محسوبين على الطرف الآخر- العدو. وعليه تتم الإطاحة بكل القوانين الدولية وأخلاقيات الحروب تحت ذريعة محاربة الإرهاب.

طبياً وانسانياً، يؤكد وتال أن المنظمة تستقبل كل المصابين بغض النظر عن هويتهم وانتماءاتهم وخلفياتهم السياسية والعسكرية. «فقد يحدث أن نكون في اليمن أو سوريا في منطقة تعتبر تحت سيطرة الجيش أو المسلحين، ويستخدم الطرف الآخر القوة المفرطة ضد المنطقة التي يعتبرها عدوة، ويدمر بناها التحتية كافة بما فيها المستشفيات ومراكز الإسعاف».

ويشدد على مهنية وإنسانية مهنة الطب: «يجب التعامل مع جميع المصابين بمساواة تامة وتقديم العلاج اللازم لهم. فالطبيب ليس قاضياً، وإلا سينهار النظام الطبي بالكامل».

وعليه، تضع «منظمة أطباء بلا حدود» شعارا على مداخل مستشفياتها يفيد بمنع دخول أي شخص يحمل السلاح. وتتسلح المنظمة بميثاق جنيف الذي يعتبر أن أي جندي أو مقاتل يصاب في المعارك يصبح تلقائيا تحت الحماية وخارج الحرب «ولكن الذي يحصل في بلدان النزاعات الحديثة أن القوانين المحلية هي التي تطبق». ومع ذلك، يؤكد «وتال» أن «أطباء بلا حدود» توصلت إلى اتفاق مع جميع الأطراف يقضي بعدم المس بأي جريح على سرير المستشفى «ولكن لا يمكننا حمايته خارج المستشفى».

ويرى أن المشكلة ليست في غياب القانون «لدينا قانون دولي واضح، ولكن لا أحد يطبقه». من يطبق القانون الدولي؟ يسأل جوناثان، «إذا كان أربعة أعضاء من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لهم علاقة مباشرة بتدمير المراكز الطبية».

آخر المستجدات بشأن مشروع قانون الصحة النفسية في لبنان

د. هلا كرباج

في عام 2014، قامت المفكرة القانونية بمراجعة مشروع قانون رعاية وعلاج الأشخاص المصابين بأمراض نفسية وعقلية. وقد تم إعداد مشروع القانون الأصلي من قبل منظمة «إدراك» غير الحكومية (جمعية مركز الأبحاث وتطوير العلاج التطبيقي) في عام 2008 وأُحيل إلى البرلمان اللبناني في عام 2012. إلا أنه لم يحظَ باهتمام يُذكر من قبل الرأي العام. أما أهداف التعديلات المقترحة من قبل المفكرة القانونية فكانت لضمان الإمتثال بالمعايير الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRDP، 2007) وتوفير أدوات عملية للتطبيق، وإطلاق نقاش عام حول هذه المسألة. وقد تم لاحقاً اعتماد نسخة جديدة من مشروع القانون من قبل البرنامج الوطني للصحة النفسية في وزارة الصحة العامة تضمنت اقتراحات المفكرة القانونية في هذا الصدد، تقوم بدراستها حالياً اللجان البرلمانية المشتركة. إلا أن النقاشات وآخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في مشروع القانون كانت غائبة إلى حد كبير عن الحيز العام منذ اعتماد وزارة الصحة لمشروع القانون.

ومن المهم الإشارة إلى أن التشريعات المتصلة بالصحة النفسية تتسم بأهمية خاصة، نظراً إلى تاريخ الطب النفسي المحفوف بالعديد من الانحرافات في ممارسة هذه المهنة. ومن أهم هذه الانحرافات، الإكراه والاحتجاز القسري وممارسات الاستشفاء الضارة (Goffman، 1991) وإساءة استخدام السلطة واستغلال الأشخاص الذين يعانون من أمراض وحالات نفسية وعقلية. فقد باتت التشريعات المتصلة بالصحة النفسية ركيزة أساسية في جميع أنحاء العالم في ممارسة الطب النفسي. وكما جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي أن تكون هذه التشريعات قادرة على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- حماية حقوق الأشخاص المصابين بأمراض وحالات نفسية وعقلية ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز والوصم الاجتماعي.
- تعزيز الإنصاف في إمكانية الوصول إلى رعاية وعلاج على أعلى درجة من الجودة ضمن البيئة الأقل تقييداً.
- تنظيم الإستشفاء الإلزامي (القسري) من خلال إنشاء نظم ضمانات إدارية أو قضائية.

موجز عن الأقسام الرئيسية لمشروع القانون المقترح تعديلها:

تعريف المرض النفسي:

يوضح مشروع القانون المقترح أن تعريف المرض النفسي يجب أن يستند إلى معايير معترف بها دولياً. وينطبق ذلك على الإضطرابات النفسية، بما في ذلك الإضطرابات النفسية العصبية (مثل الخرف أو الخلل الوظيفي الدماغي الناتج عن صدمة دماغية)، فضلاً عن الإعاقات الذهنية. في الواقع، لا تقضي وظيفة الطب النفسي بالسيطرة على السلوك الاجتماعي، وإنما علاج المشاكل والأمراض النفسية. فينبغي ألا يتم تشخيص المرض النفسي بناء على عدم الإنصياع للقيم الاجتماعية أو السياسية أو على أساس العرق والدين والجنس. ولذلك أهمية كبيرة لتجنب الإنحرافات التي شهدتها ممارسة الطب النفسي في الماضي (مثلاً، عندما كان يتم تشخيص المرض النفسي على أساس الميل الجنسي أو على أساس سلوك غير مقبول إجتماعياً).

وضع إجراءات واضحة لتعزيز العلاج ضمن البيئة الأقل تقييداً: في النسخة الجديدة لمشروع القانون، تتحمل الدولة صراحة مسؤولية تمويل وإنشاء مراكز مجتمعية للرعاية الصحية النفسية حيث يتم تقديم سبل الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل للأشخاص الذين يعانون من مشاكل وأمراض نفسية. وذلك يسمح للمرضى بالوصول إلى الرعاية الخارجية المجانية بدلاً من قصر الرعاية الصحية النفسية على الاستشفاء والإيداع في المؤسسات. كما يتحقق ذلك من خلال تغطية حالات الصحة النفسية من قبل شركات التأمين فضلاً عن أشكال أخرى من التغطية الاجتماعية.

التمييز بين المرض النفسي المزمن والإعاقة العقلية:

لا تؤدي سائر الأمراض النفسية إلى إعاقة مزمنة. كما أن تحديد الإعاقة المزمنة هو عبارة عن عملية متعددة التخصصات تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية. غير أن الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية مزمنة أكثر عرضة للإيداع في المؤسسات، لا سيما عندما يأتون من أسر فقيرة. وهذا هو الحال حالياً في لبنان، إذ هنالك العديد من الأشخاص ذوي الإعاقات المزمنة (سواء كانت ناتجة عن مرض نفسي أو عن إعاقة ذهنية) الذين يعيشون في مؤسسات العلاج النفسي الثلاثة الرئيسية في لبنان، وإنما لأسباب اجتماعية أكثر منها طبية (عدم قدرة الأسرة على رعايتهم أو عدم الرغبة في استعادتهم).

ويؤكد مشروع القانون على ضرورة عدم استخدام الإيداع الطويل الأجل في المؤسسات إلا كملاذ أخير بدلاً من اعتباره حلاً منهجياً للأسر التي تفتقر إلى الموارد اللازمة. في المقابل، لا بد من أن يلحظ البرنامج الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة المزمنة في وزارة الشؤون الاجتماعية بدائل لتمكين هذه الأسر وتطوير آليات طويلة الأجل لإعادة التأهيل الاجتماعي ضمن البيئة الأقل تقييداً. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في ظل وجود نظام مجتمعي فعال للرعاية الصحية النفسية قائم على الوقاية والعلاج المبكرين للأمراض النفسية، يتراجع احتمال أن تؤدي الإصابة بمرض نفسي إلى إعاقة مزمنة. فغالباً ما يكون عدم توفر مرافق خارجية للرعاية الصحية النفسية (تهدف إلى تعزيز الإندماج الاجتماعي) هو ما يؤدي الى الإعاقات المزمنة.

تشريعات الصحة النفسية تتسم بأهمية خاصة، نظراً إلى تاريخ الانحرافات في ممارسة هذه المهنة. ومن أهمها، الإكراه والاحتجاز القسري والإستشفاء الضار وإساءة استخدام السلطة واستغلال الأشخاص

تنظيم الإستشفاء القسري:

قد يكون المرض النفسي شديداً جداً في بعض الحالات مما يستدعي الاستشفاء القسري (ارتفاع خطر الإنتحار؛ الهوس الشديد في سياق اضطراب ثنائي القطب، أو نوبة هلوسية في سياق إصابة بالفصام الخ). يحدد مشروع القانون شروطاً واضحة للإستشفاء القسري إذ يُفضّل دائماً أن يكون طوعياً. فلا يجوز إدخال المرضى إلى المستشفى ضد إرادتهم إلا في الحالات التالية: إذا كانوا يعانون من اضطراب نفسي يشكل خطراً جسيماً على سلامتهم و/أو سلامة الآخرين؛ أو إذا كانت حالتهم تستدعي الإشراف والعلاج الطبيين الفوريين؛ أو إذا كانوا عاجزين عن منح موافقتهم بسبب مرضهم؛ أو إذا كان العلاج في المستشفى هو السبيل الوحيد لتلقيهم العلاج. وقد يتم الاستشفاء القسري بناء على طلب الوالدين أو المدعي العام. وفي جميع الحالات، يحدد القانون ثلاثة مستويات من الضمانات:

- رقابة داخلية من قبل لجنة مسؤولة عن الاستشفاء الإلزامي ينبغي إنشاؤها في كل مستشفى تتضمن جناحاً للطب النفسي.
- إشراف إداري من قبل لجنة تفتيش طبية تابعة لوزارة الصحة العامة.
- رقابة قضائية من قبل قاضي الأمور المستعجلة.

وتهدف مستويات الرقابة الثلاثة هذه إلى توفير الضمانات لحماية المرضى الذين يتم إدخالهم إلى المستشفيات بشكل إلزامي، فضلاً عن توفير التوجيهات للأطباء النفسيين من دون تحميلهم مسؤولية الاستشفاء القسري بمفردهم.

تحديد حقوق المرضى:

تشدد النسخة الجديدة من مشروع القانون على مجموعة واسعة من الحقوق التي يتمتع بها المرضى المصابون بمرض نفسي أو عقلي والذين يتلقون العلاج، بما في ذلك: الحق في الموافقة المستنيرة والمشاركة في خطة العلاج كلما كان ذلك ممكناً؛ والحماية من العمل القسري والإستغلال، والحق في التماس المشورة القانونية والاستئناف، والحق في تلقي العلاج ضمن بيئة آمنة وصحية، والحق في التواصل مع العالم الخارجي طالما لا يتعارض ذلك مع خطة العلاج. بالإضافة إلى ذلك، فإن شروط وطرائق استخدام القيود البدنية فضلاً عن العلاج بالصدمات الكهربائية محددة بدورها في مشروع القانون، إذ لا بد أن تتم تحت إشراف طبي مستمر وفي بعض الحالات فقط. كما يوكل مشروع القانون المعدل دوراً مهماً إلى جمعيات المرضى في تحسين ظروف العلاج والرعاية وحماية حقوق المرضى والدفاع عنها في المحاكم.

تحديد العقوبات الجزائية وآليات المساءلة:

تحدد الصيغة المعدلة لمشروع القانون العقوبات الواجب فرضها في حال مخالفة أحكام القانون إذ تجرّم عدة ارتكابات، مثل كتابة تقارير طبية مضللة من أجل إدخال المرضى أو إبقائهم أو إخراجهم من المؤسسات أو قبول المرضى لتلقي علاج إلزامي في مؤسسة طبية أو احتجازهم بشكل غير قانوني. لهذه التوضيحات أهمية قصوى في أي قانون للصحة النفسية: إذ ينبغي للمرضى المصابين بأمراض نفسية أو عقلية أن يدركوا أنهم قادرون على التقدم بالشكاوى وأن يكونوا على ثقة بأنه سيُنظر في هذه الشكاوى وأن المرتكبين سيعاقبون.

المسائل التي لا تزال عالقة في مشروع القانون المقترح.

بعد إقرار مشروع قانون الصحة النفسية المعدل من قبل وزارة الصحة العامة في عام 2014، لم يعتر التقدم المحرز والتحديثات والمستجدات في مشروع القانون أي إهتمام عام. غير أن ثمة العديد من المسائل التي لا تزال مطروحة للنقاش والتي ينبغي إدراجها في مشروع القانون:

مدة الاستشفاء القسري قبل تدخل قاضي الأمور المستعجلة: تم اقتراح مدة 25 يوماً بعد استشارة عدة أطباء نفسيين. إلا أنه لم يتم التوصل إلى توافق واضح وحاسم بهذا الشأن، وما زالت هذه المسألة عالقة حتى هذا التاريخ.

آليات نقل المرضى الذين يتم إدخالهم قسراً إلى المستشفى عندما تعجز الأسرة عن إحضارهم بسبب انفعالهم المفرط على سبيل المثال. هنالك حالياً شركات خاصة قادرة على تأمين النقل. إلا أنه لا بد من مناقشة شرعية هذه الشركات، فضلاً عن الانحرافات المحتملة التي قد يتم ارتكابها. كما أن اللجوء إلى قوى الأمن الداخلي كحل بديل لإحضار مريض مصاب بمرض نفسي أو عقلي إلى المستشفى قد يكون ضاراً، خاصة وأن التعامل مع أي مريض في حالة انفعال أو هلوسة يتطلب خبرة ورعاية خاصة.

تحديد تشكيلة سائر اللجان المذكورة في القانون، خاصة اللجنة الطبية النفسية التابعة لوزارة الصحة العامة ولجنة التفتيش الداخلي في كل مؤسسة، وما إذا كان ينبغي أن تشمل أشخاصاً من خارج المؤسسة أو من خارج وزارة الصحة العامة، فضلاً عن ممثلين عن جمعيات المرضى.

الآثار المترتبة على مشروع القانون بالنسبة إلى الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية مزمنة المودعين حالياً لدى مؤسسات للطب النفسي لأسباب اجتماعية. فإذا لم يعودوا يستوفون معايير القبول للاستشفاء الإلزامي، ما هي البدائل المتاحة في حال افتقار أسرهم للموارد اللازمة لرعايتهم أو انتفاء الرغبة في استعادتهم؟ وفي ظل غياب مرافق خارجية متاحة للرعاية الصحية النفسية وبرامج التأهيل والدعم الأسري، قد يؤدي إخراج هؤلاء المرضى من المؤسسات إلى تعريضهم لخطر التشرد أو العيش في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية هشة، كما حدث في بلدان أخرى.

ختاماً، يقتضي أيضاً النظر الى حالة مجموعات محددة ومناقشتها. ومن هذه المجموعات:

اللاجئون السوريون:

قد يكون قبولهم لتلقي العلاج في المستشفيات محدوداً بسبب افتقارهم للمستندات القانونية التي تجيز إقامتهم في لبنان؛

العاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية:

أظهرت دراسة أجرتها زهر الدين مع مؤلفين آخرين (2014) أن العاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية أكثر عرضة من نظيراتهن اللبنانيات للإستشفاء القسري وللتشخيص بالذهان والعلاج بالصدمات الكهربائية. بالتالي فهن أكثر عرضة لخطر إساءة استخدام السلطة، خاصة في ظل غياب أي أقارب أو أصدقاء لإبلاغهم عن العلاج وطلب موافقتهم عندما يتعذّر على المريضة القيام بذلك. ومن الاقتراحات المطروحة لمشروع القانون ضرورة وجود مترجم مع الطبيب النفسي إذ يستند التشخيص النفسي إلى إجراء مقابلة سريرية والإستماع إلى المريضة وفهمها. والحواجز الثقافية واللغوية قد تكون بالتالي مضللة لعملية التشخيص. وثمة اقتراح آخر يتمثل بإشراك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات التي تعنى بشؤون العاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية في عمليات الاستشفاء الإلزامي ومنع المغادرة القسرية عن طريق الإشراف على عمليات الخروج وإعطاء بعض الوقت للتعافي بعد الخروج.

وتمثل هذه القضايا تحديات مجتمعية كبرى لا يمكن تجاهلها في عملية وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون وتنفيذه. في الواقع، لا يجوز أن يشكل القانون نصاً معزولاً، إذ يبقى من دون أي أثر عملي في حال لم يتم تكييفه مع السياق الاجتماعي الذي ينطبق عليه.

نهج مجتمعي في مقاربة الصحة النفسية

يشدد مشروع القانون على أهمية العلاج ضمن البيئة الأقل تقييداً من خلال إنشاء مراكز رعاية صحية نفسية مجتمعية تمولها وزارة الصحة العامة، وتجنب الإقامة في المستشفيات أو الإيداع في المؤسسات في سائر الحالات من أجل تلقي الرعاية. وفي موازاة ذلك، تسعى الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة (2015) إلى وضع نهج مجتمعي للصحة النفسية من خلال إدراج خدمات الصحة النفسية في مراكز الرعاية الصحية الأولية وتوفير خدمات رعاية صحية نفسية وعقلية للمرضى الخارجيين. ولكن ما الذي يُقصد بالنهج المجتمعي؟ يُقصد بمرافق خدمات الصحة النفسية المجتمعية، في تعريفها الكلاسيكي، نظام الرعاية الذي يكون فيه المجتمع المحلي هو المزود الرئيسي لرعاية أفراده المصابين بمرض نفسي أو عقلي، وليس منشأة محددة مثل المستشفى. وغالباً ما تتخطى أهداف مرافق خدمات الصحة النفسية المجتمعية مسألة توفير العلاج النفسي للمرضى الخارجيين (الأدوية والمهدئات و/أو العلاج النفسي الفردي). فهي تعالج الأمراض النفسية والعقلية باعتبارها مشكلة من مشاكل الرعاية الاجتماعية من خلال السعي إلى دمج المرضى (مثلاً من خلال معالجة قضايا معينة مثل الإسكان والبطالة وما إلى ذلك) ومساعدتهم على استعادة دور فاعل وهادف في مجتمعهم، الأمر الذي يتعذر على المتخصصين في الصحة النفسية (الأطباء النفسيين و/أو المعالجين النفسيين) القيام به بمفردهم. فلا بد أن تشمل هذه العملية أيضاً أخصائيين اجتماعيين وعاملين صحيين وأفراداً من المجتمع. غير أن الاستراتيجية الوطنية تصور الرعاية الصحية النفسية المجتمعية وكأنها تتمحور بشكل رئيسي على التشخيص الفردي وأنواع العلاج السريري، استناداً إلى التحليل الذي قام به عالما الأنثروبولوجيا مغنيه ومارانكوني مؤخراً (2017). إذ يقترح الباحثان اتباع نهج أكثر شمولية من قبل وزارة الصحة العامة في بناء مركز مجتمعي يتخطى مجرد تدريب العاملين والموظفين على اكتشاف ومعالجة الأمراض النفسية والعقلية من خلال إطار تشخيصي وسريري، خاصة وأن الهدف من مركز الرعاية الصحية النفسية المجتمعية يتخطى مجرد السيطرة على أعراض المرض. كما أن مرافق خدمات الصحة النفسية المجتمعية تنظر في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للأمراض النفسية، وليس فقط في الجوانب الطبية؛ وهي تدعو إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والسياسية من خلال التصدي للأسباب الرئيسية للضائقة الاجتماعية، مثل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والنزاعات، وذلك عبر الربط بين الموارد الاجتماعية والقانونية وموارد الحماية، والعمل مع المجتمع المحلي لاسترداد الأنماط الرئيسية للقوى والموارد الاجتماعية الجماعية.

أهمية إجراء نقاش علني

إن النقاش العلني هو من أسس الحياة الديمقراطية، إذ يشرك الناس بشكل ناشط في عملية اتخاذ القرار ويمهد الطريق لمواطنة حقيقية وديمقراطية فاعلة. فهو يساعد على خلق إدارة شفافة وخاضعة للمساءلة ويقلل من خطر إساءة استخدام السلطة عبر إنشاء آلية إشراف ومراقبة مستمرين. وفي سياق قانون الصحة النفسية تحديداً، يساعد النقاش العلني على مكافحة الوصم والتمييز من خلال تسليط الضوء ولفت انتباه الرأي العام إلى الأشخاص المصابين بأمراض نفسية وعقلية ورفع مستوى الوعي بأهمية التشريعات المتعلقة بالصحة النفسية؛ كما أنه يشرك الأطباء النفسيين والعاملين في مجال الصحة العقلية والنفسية إذ إنهم المعنيون مباشرة في عملهم اليومي بوجود تشريعات فعالة؛ وهو يساعد من جهة أخرى على خلق بيئة منفتحة ومستجيبة لمشروع القانون من أجل سنه وإقراره وتنفيذه، كما حصل مع سائر تحركات المجتمع المدني من أجل إقرار قانون الحماية من العنف الأسري؛ بالإضافة إلى أنه يزيد الوعي أيضاً بين القضاة والمدعين العامين بشأن قضايا الصحة النفسية ويسهل تطبيق القانون.

بالإضافة إلى ذلك، وفي سياق الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية التي تسعى إلى وضع نهج مجتمعي، يمكن لإشراك أفراد المجتمع المحلي والمجتمع المدني في النقاش العلني أن يفيد هذه الاستراتيجية ويوجهها في تصميم تدخلات ذات صلة بالتحديات والاحتياجات الاجتماعية الفعلية للسياق المحلي، بدلاً من تطبيق جدول أعمال محدد مسبقاً. إننا لا ننكر أهمية التدخلات الطبية السريرية التي تركز عليها الاستراتيجية الوطنية، غير أن هذه النهج قد تتكامل من خلال تدخلات مجتمعية أكثر استدامة تنظر أيضاً في الجوانب الاجتماعية والسياسية للأمراض النفسية والعقلية.

المراجع:

Goffman E. (1991). Asylums: Essays on the Social Situation of Mental Patients and Other Inmates. UK, Penguin Books.

Ministry of public health. 2015. Mental Health and Substance Use: Prevention, Promotion, and Treatment, Situation analysis and Strategy for Lebanon, 2015-2020, http://www.mhinnovation.net/sites/default/files/downloads/resource/MH%20strategy%20LEBANON%20ENG.pdf

Moghnie L, Marranconi F. 2017. Mental Health Strategy in Lebanon: An Anthropological Critique, http://legal-agenda.com/en/article.php?id=3635 (accessed June 4, 2017

United Nations General Assembly Resolution 62/170. (2007). Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

Zahreddine N, Hady RT, Chammai R, Kazour F, Hachem D, Richa S. Psychiatric morbidity, phenomenology and management in hospitalized female foreign domestic workers in Lebanon. Community Mental Health Journal 2014; 50(5): 619-628.

ائتلاف الشاطئ اللبناني

«نحن ائتلاف من مجموعات وأفراد من مناطق متنوعة من لبنان تشمل شاطئه من أقصى شماله إلى أقصى جنوبه. إلتقينا بهدف حماية الشاطئ اللبناني كثروة طبيعية، بيئية وثقافية، والحفاظ عليه من التعديات وتكريسه كمساحة مشتركة ومُتاحة للجميع، وأيضاً كمورد إقتصادي يشكل وسيلة عيش لشريحة كبيرة من سكان لبنان.
نؤمِن أن لجميع المقيمين في لبنان حق متساوٍ في الوصول الحرّ إلى كامل الشاطئ والتمتع به وببيئة سليمة، وكذلك مسؤولية مشتركة تجاه حمايته وصونه للأجيال المقبلة.»

فريق «أشغال عامة»:
مونيكا بصبوص
عبير سقسوق
نادين بكداش

موعد جديد للدفاع عن الملك العام والحياة البحرية:

يوم السبت ٢٧ أيار ٢٠١٧ كان موعداً جديداً لاستعادة الملك العام والدفاع عن الحياة والبيئة البحرية في لبنان. هذه المرة عبر مؤتمر إطلاق «ائتلاف الشاطئ اللبناني» التي بادرت إلى تأسيسه «الحملة الأهلية للحفاظ على دالية الروشة». وتحضيراً لإطلاق الائتلاف، قامت المجموعة المُبادرة بتنظيم سلسلة لقاءات تشاورية مناطقية، كان أولّها في بيروت في ١٨ شباط ٢٠١٧، وتلتها لقاءات مناطقية في طرابلس (١٨ آذار) وصور (٩ نيسان) وصيدا (٢٩ نيسان).

بعد سلسلة اللقاءات هذه، استطاع المشاركون بلورة النقاط المشتركة التي تجمعهم وتحديد المحاور الأساسية لعملهم، ليطلّ علينا الإئتلاف يوم ٢٧ أيار بمؤتمر صحافي هو ليس إلّا «نقطة التقاء لمن يريد مشاركتنا هذه المسؤولية الكبيرة. نحن ندري أن هناك مبادرات ومواقع على طول الشاطئ اللبناني لم يتسنى لنا معرفتها أو دعوتها. مؤتمر اليوم هو بالذات لهذا الغرض: لكي ندعوها إلى إئتلافها ولكي تعلم بوجودنا»، كما شرح أحد المتحدثين في المؤتمر.

ليس إطلاق الائتلاف إلّا الخطوة الأولى لمسار طويل يهدف إلى بناء إطار جامع ودائم لحماية الشاطئ اللبناني على قاعدة المقاربة الاستراتيجية له، المتضافرة مع جهود المهن والمراكز والهيئات المتنوعة المرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر.إغتنم الحاضرون في المؤتمر الصحافي الفرصة لدعوة كل من يعمل أو ينوي العمل على طول الشاطئ اللبناني الذي نتحمّل جماعياً مسؤولية الدفاع عنه - إلى الإتصال بالائتلاف للمشاركة والمساهمة والمساعدة فيه.

فالإئتلاف يسعى إلى إعطاء طابع دائم للنضالات المتعددة لحماية الشاطئ، ووضع إطار مرجعي لها جميعها، يقوّيها ويحصّنها ويقدّم لها عند الحاجة معرفة ومشورة وفريقاً قانونياً ومحامين وخطاً ساخناً وفريقاً إعلامياً.

وسوف يعمل الائتلاف على مستويات عدة، أبرزها:

- توثيق الأنظمة الراعية لكلّ منطقة والمراسيم الاستثنائية الصادرة ورصد التعديات وحالات التلوّث فيها.
- تكريس الحق بالشاطئ وحماية مصالح المتضررين من مشاريع الخصخصة على تنوّعها وخصوصياتها.
- تطوير رؤى واستراتيجيات بديلة تهدف إلى تعزيز ثقافة الشاطئ والتوفيق بين الجدوى الاقتصادية والحقوق البيئية ودعم التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية.

لهذا، ينطلق الإئتلاف من المقاربة الشاملة للشاطئ اللبناني وينظر إليه بشكل بعيد المدى وكامتداد طبيعي متكامل ذو مصالح وقضايا مترابطة ومتشعبة، مثلاً - لا حصراً - الارتباط العضوي بين قضايا التلوّث وقضايا التعدي على الأملاك البحرية، أو تغليب المصالح المشتركة بين الصيادين أنفسهم وبين الصيادين ومحبّي الشاطئ والبحر لتخفيف وطأة الوصاية المفروضة عليهم.

مواضيع محورية

يسعى الائتلاف إلى العمل على ثلاثة مواضيع محورية وهي في الواقع قضايا متداخلة:

١. القيمة البيئية والضرر الجسيم الذي يطال الشواطئ ويقضي على تنوّعها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي

إنّ الضرر البيئي الجسيم والتلوّث الذي يطال الشواطئ اللبنانية ناتج عن إلقاء الصرف الصحي والنفايات الصناعية والخطرة (بما في ذلك الطبية منها) في البحر أو في الأنهر الرافدة إليه من دون معالجة، وإزدياد عدد مكبات النفايات الموازية للشاطئ، وتموضع وانتشار المكبات غير الصحية والمسالخ والمصانع على مساحات شاطئية في مناطق عديدة، وانتشار الردميات الإسمنتية على كامل الساحل. كل ذلك وغيره أدّى إلى جعل البحر مساحة موبوءة صحّياً وخطرة للإستعمال العام في كل المقاييس الدولية، كما أدّى إلى إلحاق أبلغ الضرر بالتنوّع البيولوجي الشاطئيّ والبحريّ وإلى انقراض انواع أساسيّة من النظم البحرية. ونتيجة سرقة الرمول وبناء المنتجعات الخاصة والحواجز البحرية وإغلاق المنافذ المؤدية إلى البحر، تمّ تشويه كامل الشاطئ اللبناني وتغيير معالمه.

وضع حد للتشويه وللضرر البيئي يتطلب:

- **تحديد المواقع الهامة التي يجب الحفاظ عليها، والعمل على حفظ وحماية التنوّع البيولوجي والموائل البحرية والشاطئية والتي تشكل قيمة ومورداً طبيعياً وثقافياً.**
- **إجراء مسح ميداني للمواقع الملوّثة وتحديد أنواع المخاطر والتشوّهات الناتجة عنها وتأثيراتها السلبية على السكان والبيئة والإقتصاد المحلي.**
- **التشدد فيما يتعلق بوضع دراسات للأثر البيئي في مجمل المشاريع التي تُقام في مدار مائة متر من الشاطئ.**
- **الإلتزام بالمعاهدات الدولية التي وقّع عليها لبنان مثل إتفاقية برشلونة (١٩٩٥) وبروتكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في المتوسط وتحديد سياسة احترازية من الأضرار التي ستنجم عن أعمال التنقيب في البحر.**

٢. النشاطات الإقتصادية والإجتماعية المرتبطة بالبحر وبالأولوية قضايا المعنيين بالصيد وأولاد البحر وسُبل عيشهم

مهنة الصيد في أزمة خانقة نتيجة الضرر البيئي من جهة وعدم تنظيمها من جهة أخرى. إنّ مشكلة الصيد البحري تتفاقم منذ أربعة عقود وأصبح عنوانها اليوم البؤس بسبب إهمال كلّ الوزارات لها، لاسيّما وزارة الزراعة المسؤولة عن الثروة السمكية. وهذا الإهمال يهدد بالقضاء على ما تبقى من المهنة المجبرة على التعايش مع الديناميت والسموم والشباك الممنوعة وعدم التقيّد بمواسم الصيد وبأوقات التزاوج.

المتضررون الأوائل من هذا الواقع المأساوي هم الصيادون أنفسهم. فالبحر هو جزء من تراثهم وتاريخهم، والثروة السمكية سبيل عيشهم. في دفاعه عن الشاطئ والبحر، يميّز الإئتلاف مهنة الصيادين باعتبار مصيرها مهدد أسوة بمصير الشاطئ، كما أنه يعتمد عليها باعتبارها إبنة الشاطئ وحارسة أوضاعه.

استمرار مهنة الصيد وسبل عيش اهلها يتطلب:

- **تطبيق قوانين وزارة الزراعة المتعلقة بالصيد ومنها تحديد مواسم الصيد ومنع الصيد وقت التزاوج وقمع المخالفات.**
- **التعامل مع مشكلة ازدياد أعداد الصيادين وصغر مساحات الموانئ.**
- **خلق مشاريع جديدة استثمارية تسند عوائل الصيادين (كمزارع سمك تقوم بإدارتها التعاونيات).**
- **إدخال الصيادين وعوائلهم في شبكة الضمان الصحي الاجتماع (أسوة بسائقي السيارات العمومية).**

٣. التعدّي على الأملاك العامة البحرية والمساحات المشتركة الموازية للشاطئ

أسّست نهاية الحرب الأهلية لمحاصصة سياسية وطائفية جرى في ظلّها الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأملاك العامة البحرية. وفي العام ١٩٩٤ صدر قانون لتنظيم وتصحيح وضع الإنشاءات البحرية غير المرخصة، إلا أن المحاصصة السياسية حالت دون تطبيقه. منذ ذلك الوقت، لم تتعامل الدولة مع هذا الموضوع من باب الحق العام أو حق بالتمتع بالمواقع الطبيعية أو حماية البيئة الساحلية، بل من منظور أحادي هو ضمان ربحية المرافق السياحية لفترة تضمن جدوى الاستثمار. وبدءاً من العام ١٩٩١، إزدادت وتضاعفت أعداد المنشآت السياحية الخاصة على طول الشاطئ اللبناني، وهذه المرة عبر «قوننة» ما كان يجري من تعدّيات خلال الحرب الأهلية. هذه التعدّيات فرضت وما زالت تفرض أمراً واقعاً، ألا وهو التعاطي مع المواقع الساحلية كأنها حالة أو قضية على حدة. في الواقع، هذه الإنتهاكات ليست مجرد حالات منفصلة وإنّما حالة واحدة تستند إلى أدوات مماثلة، وبذلك يجب رصدها والتصدّي لها قبل وقوعها.

وقف التعدّي المنهجيّ وإنقاذ ما تبقى من الشاطئ يتطلب:

- **تنفيذ الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية والتزام البلديات والمجلس الأعلى للتنظيم المدني بها عند إصدار أو تعديل أيّ تصميم توجيهي للمناطق الساحلية والأراضي الموازية للشاطئ.**
- **وقف منح الاستثناءات من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل لإشغال الأملاك العامة البحرية.**
- **فرض تراجع عن الأملاك العامة البحرية وفق المناطق، على أن لا تقلّ بأيّ حال من الأحوال عن٢٥ متراً، وإنشاء ممر رملي للمشاة بعرض ستة أمتار.**
- **الطعن بالمراسيم الصادرة لإشغال الأملاك العامة البحرية والتصاميم التوجيهية التي تغيّر تصنيف الأراضي الساحلية.**

المُبادرون

الحملة الأهلية للحفاظ على دالية الروشة
الحملة المدنية لحماية شاطئ الميناء
الجنوبيون الخضر
مبادرة للمدينة

أوّل المشاركون

الجمعية التعاونية لصيادي ميناء جل البحر
تعاونية صيادي عين المريسة
تعاونية صيادي ميناء الجناح
بيروت مدينتي
المفكرة القانونية
جمعية الخط الأخضر
جمعية نحن
حملة الأزرق الكبير
السيد نسيب الصلح (مجموعة سباحي الدالية)
مجموعة حماة مياه لبنان
نقابة صيادي الأسماك في الشمال
الجمعية التعاونية الشمالية لصيادي الأسماك
حملة بحرنا برنا (طرابلس)
ثورة الملح في أنفة
حملة أنقذوا شاطئ كفر عبيدا
مجموعة الحفاظ على إرث جبيل
نقابة صيادي الأسماك في صيدا
جمعية أصدقاء زيرة وشاطئ صيدا
لجنة شجر وبشر (صيدا)
التجمع الديمقراطي العلماني (صيدا)

شكل الائتلاف

يعتمد الإئتلاف العمل الجماعي والأساليب الديمقراطية لصياغة قراراته المتعلقة بالبيئة البحرية وعلاقته بها. كما يعمل على تعميق مستويات التعاون بين أعضائه بدءاً بتوثيق المعلومات وتوفيرها، مروراً بالتضامن وتشارك الخبرات وصولاً إلى العمل الفاعل المشترك إن مع المعنيين أو مع المسؤولين.
إيماناً منا بأهمية الطابع اللامركزي للائتلاف، تتمحور آلية عملنا حول الاجتماعات والتنسيقيات المناطقية الدورية حيث تؤخذ القرارات وتُحدد توّجهات العمل.

٥٣ %
من المشاريع المتواجدة في الأملاك العامة البحرية هي
غير مرخصة

أصدرت الدولة اللبنانية
٧٣ مرسوم
يشرع تعديات على أملاك عامة بحرية

٢٧.٤ %
من المشاريع المشرّعة في الأملاك العامة البحرية
تتعدى المساحة المرخصة

المصدر:
The Monthly, Information International SAL Issue 158
وزارة الأشغال العامة والنقل

تهريب أشخاص عبر الحدود = إتجار بالبشر؟

إلهام برجس

بتاريخ 2017/03/11، أصدر القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين فادي العريضي قراراً في قضية تهريب أشخاص عبر الحدود. واللافت أن القاضي انتهى إلى إعلان عدم اختصاصه للنظر في القضية بعدما غيّر وصف الجرم المدعى به من تدخل في جرم دخول الأشخاص المهرَّبين خلسة (وهو جنحة) إلى جرم إتجار بالبشر (وهو جناية تخرج عن صلاحيته). وقد عكس الحكم سعيا للقاضي العريضي في الإجتهاد بهدف التشدد إزاء فعل تهريب الأشخاص عبر الحدود. وللتوصل إلى ذلك، توسع الحكم في تفسير المصطلحات المستخدمة في قانون معاقبة جرائم الإتجار بالبشر الصادر في 2011 على ضوء بروتوكول منع وقمع جرائم الإتجار بالأشخاص. واللافت أن القاضي ذهب أبعد من ذلك في اتجاه اقتراح تعديلات على القانون من دون أن يكون لمقترحاته أي رابط واضح مع القضية التي ينظر فيها.

«الإتجار بالأشخاص»... أداة للتشدد في قمع التهريب عبر الحدود؟

الإشكالية الأولى التي تطرق لها القرار هي تحديد ما إذا كان «تهريب الأشخاص الأجانب من سوريا إلى لبنان وبالعكس لقاء قبض مبالغ مالية يقع ضمن جرم التدخل الضروري في تهريب الأجانب أم يتصف بوصف جريمة الإتجار بالأشخاص.

وللإجابة على هذه الإشكالية، رأى القاضي أن من واجبه أولا التحرّي في مدى توافر عناصر جرم الإتجار بالأشخاص. فإذا توافرت، تكون هي الواجبة التطبيق دون غيرها من العقوبات المنصوص عليها في قانون الأجانب. وفي هذا السياق، أوضح القرار أن عناصر جرم الإتجار تكون متوفرة بمجرد اجتماع «الركنين المادي والمعنوي من دون حاجة لتحقق النتيجة الجرمية». بهذا المعنى، يكفي «إحتجاز فتيات في مكان ما جراء التهديد وإستغلال حالة الضعف الإقتصادي أو أي حالة ضعف لديهن بقصد إستغلالهن بالدعارة أو دعارة الغير لتكون عناصر جناية الإتجار متوافرة بحق مختطفيهن من دون حاجة لتحقق نتيجة جرمية مادية تتمثل بواقعة ضبط الفتيات يمارسن الدعارة».

وبالنسبة إلى الركن المادي، رأى القرار أنه متوفر بدليل أن المدعى عليه إستخدم إحدى الوسائل المذكورة قانوناً لاستغلال ضحاياه، وهي وسيلة «إستغلال السلطة». وقد استدل إلى ذلك من منطلق أنه «مخبر» مكلف بمراقبة مراكز حدودية للدخول بصورة شرعية والخروج من لبنان وأنه استعمل سلطته ونفوذه هذين وصولا إلى إدارة شبكة لتهريب الأشخاص عبر الحدود خلافاً للقانون، ولقاء مبالغ نقدية أو مزايا. وقد عمد القاضي إلى مقارنة المدعى عليه بموظف الضابطة العدلية المكلف التقصي عن جرائم الدعارة والإتجار بالأشخاص والذي يستغل سلطته ونفوذه على الضحايا بقصد إستغلالهن. أما «الركن المعنوي»، أي النية الجرمية، فقد استدلّ القرار على توفرها من واقعة إستفادة المدعى عليه من حالة ضعف الأشخاص الذين هربهم عبر الحدود والذين يسهل إخضاعهم للإستغلال، «لكونهم مضطهدين أو معرضين للخطر أو للتعذيب أو لإساءة المعاملة أو الإحتجاز التعسفي... أو لكونهم فارين من نزاعات مسلحة في بلدانهم...».

وعليه، اعتبر القاضي العريضي أن إستغلال السلطة» لتهريب أشخاص في حال ضعف عبر الحدود لقاء مبلغ مالي، كاف لتطبيق أحكام جريمة الإتجار بالأشخاص، بمعزل عن مصير هؤلاء بعد عبورهم للحدود. فالقاضي العريضي تعامل مع عنصر الإستغلال على أنه نتيجة حتمية لأي حالة ضعف تكون فيها الضحية، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد مارس فعليا أي فعل إستغلالي بحقها. فحيثيات القرار لا توضح بأي شكل وجود نية لدى المخبر لإستغلال الاشخاص الذين يتم تهريبهم إلى داخل لبنان في أعمال مخالفة للقانون، أو أسبقيات له في هذا المجال أو إتصاله بشبكات دعارة أو مخدرات أو تسول أو غيرها من الأعمال. وعليه، يظهر بوضوح أن القاضي العريضي اجتهد بهدف التشدد في قمع تهريب الأفراد عبر الحدود اللبنانية السورية، بالنظر إلى المخاوف الناتجة عن تفاقم هذه الظاهرة وازدياد عدد اللاجئين في لبنان.

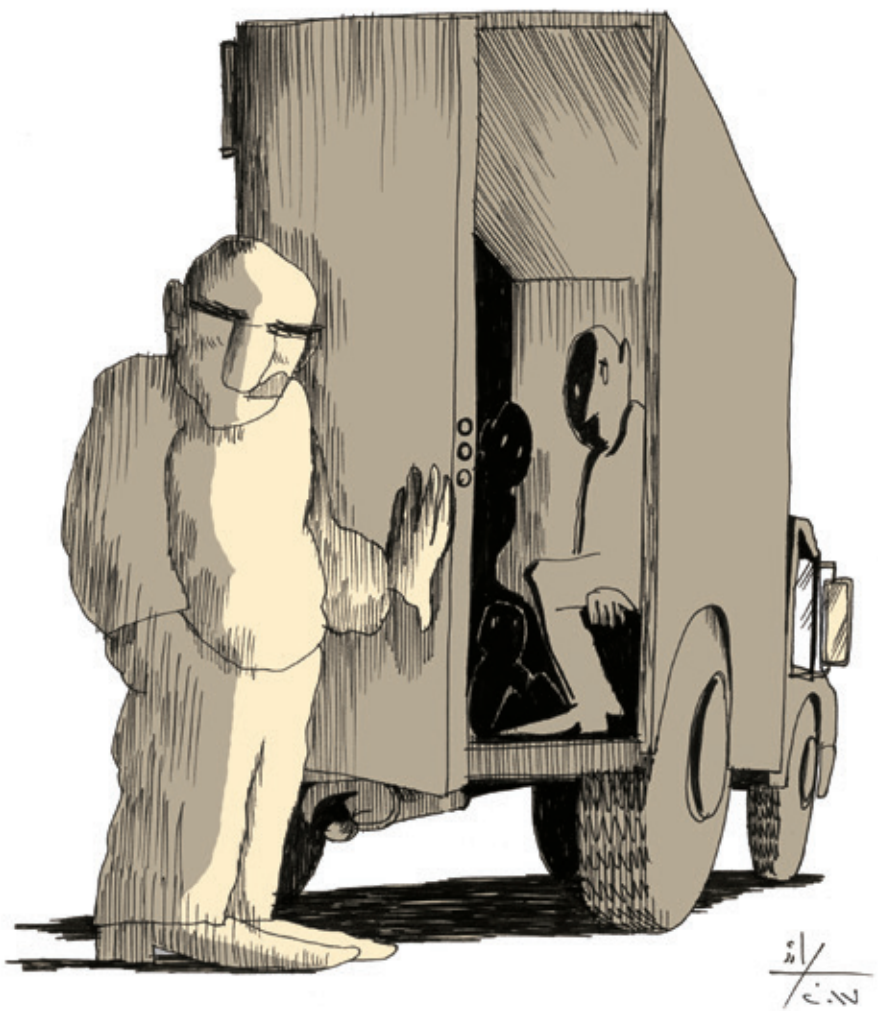

ضحية الإتجار مرغمة دائماً

وللوصول إلى النتيجة سالفة الذكر، تعين على القاضي العريضي التصدي لمعضلة أخرى، وهي فيما إذا كان تطبيق قانون الإتجار بالبشر يصح رغم موافقة الأشخاص المهرّبين على فعل التهريب أي على استغلالهم وفق ما جاء في القرار. فهل يقتضي أن تكون ضحية الإتجار مرغمة على القيام بالأعمال التي تؤدي فعلياً إلى استغلالها؟[1] وفي هذا السياق، يعتبر القاضي العريضي أن الوسائل التي ينص عليها القانون المشكلة لعناصر جرم الإتجار «تنطوي بماهيتها وبمدلولها على مفهوم الإرغام والإكراه والإخضاع والإنصياع والإجبار». فهل يعقل «أن لا يكون التهديد بالقوة أو إستعمالها إرغاماً؟ وهل يعقل ألا يكون الإختطاف أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا دون حق أو إستعمال أي من هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر إرغاماً له؟» وما دام الإرغام يتحقق تلقائياً، بالتالي تكون الضحية وفقاً لهذا التفسير معفية من إثبات حصوله.

إلى ذلك يرتكز العريضي في تفسيره لنص المادة 586 (1) (تعريف الإستغلال) إلى الغاية المبتغاة من إقرار هكذا قانون. ذلك أن «تحقيق مقاصد المشترع من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالاشخاص، يتطلب حذف كلمة إرغام الواردة في تعريف الإستغلال. فمقصد المشترع من وضع هكذا قانون، لا بد يرتبط بـ» تحقق المصلحة في مكافحة ومعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص (المصلحة العامة الناتجة عن مكافحة هذه الجريمة)». وتبعا لذلك، يسجل للقاضي العريضي، توجهه لتفسير النص، ليس إنطلاقاً من الغاية المعلنة للمشرع التي تظهر من محاضر الجلسات والنقاشات الحاصلة في معرض إقرار النص، بل من الغاية الحقوقية التي يفترض أن يحققها إقرار هذا النص بشكل عام. وهذه الغاية تستنتج بشكل أساسي من مضمون إلتزامات لبنان الدولية على هذا الصعيد. فينتهي القرار بالتالي إلى تفسير النص إنطلاقاً من هذه الإلتزامات، ومضمون البروتوكول أولا، ومن ثم إعمال قاعدة تسلسل القواعد القانونية المكرسة في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، من خلال تطبيق «المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص الذي إنضم اليه لبنان...».

ومن أهم نتائج هذا التفسير هو تحرير ضحايا الإتجار بالبشر من عبء إثبات أنها كانت مرغمة على مخالفة القانون لإبرائها من العقوبة حسبما جاء في المادة 586 (8).

القانون يحتاج إلى تعديلات

من اللافت ختاماً أن القاضي العريضي لم يتوقّف عند حدود تفسير المفاهيم المرتبطة بجريمة الإتجار بالأشخاص وموادها القانونية لتطبيقها على هذه القضية. بل أبعد من ذلك، أدرج القاضي بشكل غير اعتيادي مجموعة من التعديلات التي «يستحسن» إدخالها على القانون «لتحقيق مقاصد المشترع من أحكامه».

ومن أهم هذه المقترحات:

- اقتراح إلغاء شرط الإرغام وفق ما تقدم،
- اقتراح تعديل المادة 586 (1) في اتجاه تعديل مواصفات الشخص الذي يعد اجتذابه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال إتجاراً بالبشر حتى ولو لم يعبر الحدود. ففيما ينص القانون الحالي على وجوب أن يكون الشخص المذكور دون 18 سنة، يقترح القاضي تعديل النص ليشمل الذين دون 21 سنة وجميع الإناث أيا كان عمرهن،
- اقتراح «إعادة صياغة دقيقة لجميع نصوص جرائم الدعارة المواد 523 حتى 530 عقوبات وإدخالها ضمن سياق قانون الاتجار بالأشخاص بعد تعديله وتضمينه نصاً يجرم ويعاقب على شراء الخدمات الجنسية أو تحفيز الطلب على جميع أشكال إستغلال الاشخاص وبخاصة الأطفال والنساء والفتيات». وتعليقا على ذلك، صرحت المحامية في منظمة كفى عنف واستغلال ليلى عواضة في اتصال مع المفكرة أن «النساء يشكلن الفئة المتضررة في الإستغلال الجنسي بشكل عام، ولا بد من تحريرهن من عبء إثبات أنهن مرغمات على القيام بهذا العمل، وأنهن بكل الأحوال ضحايا إستغلال الأمر الذي يستدعي معاقبة الذي يقوم بأعمال الإتجار وشاري الجنس بدلاً من النساء اللواتي يتم استغلالهن في أعمال الدعارة».

وعلى الرغم من أهمية هذه المبادرة لما تعكسه من تمسك للقاضي بدوره على صعيد تطوير التشريعات، إلا أن بعض هذه الإقتراحات تستدعي مزيداً من التعمق والحذر، ولا سيما أن بعضها يؤدي إلى توسيع مفهوم الإتجار بالبشر على نحو يكاد يفقده معناه كأحد أخطر الجرائم المرتكبة، وأن بعضها الآخر يستعيد عمليا الصورة النمطية التي تظهر المرأة على أنها «قاصرة».

1. يمكن مراجعة : غيدا فرنجية، قانون الإتجار بالأشخاص: أي حساسية إزاء ضحاياه، المفكرة القانونية، ٢٠١١/١٠/١٨.